الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق تخصص قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للأصول

من إعداد الطالبة :

لعباني يمينة

إشراف الأستاذ:

بن عيسى أحمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/10

أمام اللجنة المكونة من السادة

د/ بن عيسى أحمد ..... مشرفا

د/ بن أحمد الحاج ..... رئيسا

د/ طيطوس فتحي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019--2020

تشكرات

نحمد الله عز وجل الذي انار عقولنا ودربنا ونحمده حمدا كثيرا لان لولا توفيقه

لما تمكنت من انجاز هذا العمل المتواضع بالرغم من كافة الصعوبات التي

مررنا بها وبالرغم من هذا الوباء استطعت ان انجز هذا العمل المتواضع بفضل

الله أولا وبفضل توجيه ودعم استأدى بن عيسى احمد الذي وجهني احسن توجيه

إهداء

إلى نبع الحنان أمي إلى الذي حثني على التعلم دوما

أبي العزيز

إلى إخوتي وكل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم ضد الاصول باعتباره يشكل من اهم الظواهر التي تسود مجتمعنا الحالي وأخطرها ، فهي ظاهرة جد معقدة ، وتتداخل في تحديدها عوامل كثيرة ومتعددة اقتصـــادية واجتماعية ونفسـية بالدرجة الأولى، وربما كان تدني الوضـع الاقتصـادي للأسـر يشـكل احد اهم العوامل التي تكمن وراء الظاهرة ، بدون نسيان انتشار ظاهرة الادمان على المخدرات التي اصبحت مصدر للكثير من الجرائم.

انطلاقا مما سبق يقصد بالجريمة ضد الاصول كل جريمة يرتكبها الفرع ضد احدا أصوله مهما علو، وقد قسمت هذا النوع من الجرائم إلى قسمين :جرائم ماسة بالأموال، وجرائم ماسة بالأشخاص ،هذه الأخيرة تتمثل في جريمة القتل ، وجرائم الضرب وجرائم انتهاك الآداب العامة المتمثلة في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم ،فيما يخص الاصول وفروعهم وتتمثل في جريمتي الزنا واعتصاب المحارم.

إما القسم الثاني فهي الجرائم الماسة بأموال الاصول ،وقد اكتفى المشرع بوضع قيد الرابطة الشرعية التي تربط بين الاصل وفرعه على بعض الجرائم دون البعض الاخر، وجاء تخصيص الاحكام مقتصرا عليها وهي جريمة السرقة ضد الاصول، جريمة النصب ،جريمة خيانة الأمانة ثم جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جرائم الاعتداء على اموال الاصول.

وكون الجريمة ضد الاصول من الموضوعات الهامة ،والخطيرة

لما تحمله من تهديد للكيان الاسري والاجتماعي باسره، باهتمام المشرع الجزائري بقوانين وعقوبات خاصة للحد منها.

اثر هذا الصدد لعبت الرابطة الشرعية بين الفرع واصله دورا هاما في تقدير العقوبة مشددة مثل ما هو الحال بالنسبة لجرائم قتل الاصول اضافة إلى الجرائم الماسة بالأموال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاصول، انتهاك، الأمانة، تهديد للكيان الأسري، العقوبة المشددة

Summary:

This study has dealt with the issue of crimes against assets as it constitutes the most important emergence and choice of the hour. Crime against assets is a very complex phenomenon, and many and multiple economic, social and psychological factors intertwine in its determination in the first place. Perhaps the low economic situation of families constitutes one of the factors that lie behind the phenomenon. We forget the spread of drug addiction, which has become the source of many crimes.

Based on the foregoing, what is meant by the crime against assets is every crime committed by the branch against one of its origins, regardless of its height. This type of crime has been divided into two parts: crimes related to money and crimes involving persons, the latter being the crime of murder and the general offense of indemnification represented in the crime of immorality among incestuous relatives. Concerning the assets and their offspring, represented in the crimes of adultery and incest.

As for the second section, they are the crimes related to the assets of the assets, and the legislator was satisfied with setting the legal link between the original and its branch on some crimes without others, and the allocation of judgments was limited to them, which is the crime of theft against the assets, the crime of fraud, the crime of breach of trust and then the crime of concealing the things obtained Of the crime of assaulting money assets.

And the fact that crime against assets is one of the important and dangerous topics that it bears of threat to the entire family and social entity, with the Algerian legislator's interest in special laws and penalties to reduce them.

As a result of this regard, the legal link between the branch and its descendant played its role in assessing the punishment, stressing, as is the case for murders of assets in addition to crimes involving money.

Key words: crime, assets, violation, trust, threat to the family entity, severe punishment

رسالة شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي انار عقولنا ودربنا ونحمده حمدا كثيرا لان لولا توفيقه

لما تمكنت من انجاز هذا العمل المتواضع بالرغم من كافة الصعوبات التي

مررنا بها وبالرغم من هذا الوباء استطعت ان انجز هذا العمل المتواضع بفضل

الله أولا وبفضل توجيه ودعم استأدى بن عيسى احمد الذي وجهني احسن توجيه

اهذاء

إلى من ملات حياتي بعطفها وحنإنها
.....امي
إلى من تعب لأجل اسعادي.....ابي
إلى اخواني الأعزاء عون الله ومحمد
وإلى اخواتي الغاليات سعاد فاطمة
هوارية نصيرة
إلى أبناء اخواتي واخي قطر الندى
ملاك هديل محمد عبد العالي منير
دعاء رتاج ربي يحفظهم لينا ان شاء الله
ش كر خاص لأستاذي المحترم بن عيسى
احمد

قائمة المختصرات

ق .ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ا .ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص	الصفحة
م ش	المشرع الجزائري
د .ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر	جريدة الرسمية

المقدمة

المقدمة :

ان من المؤسف ان المجتمعات الإنسانية قد طغتها ظاهرة بديئة تسيء الى صورتها الا وهي ظاهرة الاجرام وتختلف من حيث شـــكلها ونوعها وطبيعتها ،ومن حيث الاليات المســـتخدمة في ممارســـتها من مجتمع لأخر، ومن وقت لأخر، وفق تنوع الظروف الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ....الخ ،ونظرا لتراجع قيم التضامن والتكافل بين افراد الاسرة ،تفاقم معدل الجريمة .

لكل انسـان الحق في الحياة والصـحة والحماية الجسـدية والمالية ،وكدا شـرفه وحمايته من اقدس الحقوق التي تضـــمنتها المواثيق الدولية ،مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانســـان في العديد من المواد ندكر منها المادة 1 والخامسة ،حيث جاء في المادة 01 "يولد الجميع أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ....الخ " وكدا نص المادة 05 " لا يعرض أي انســـان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية ،أو الوحشية ،أو الإحاطة بالكرامة "

وكدا الدسـاتير الدولية منها الدسـتور الجزائري، فنصـت المادة 34 " تضـمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانســـان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مســـاس بالكرامة " ،كما حثت الديانات الســـماوية على الحفاظ على هذه الحقوق، ندكر منها الدين الإســـلامي الذي اعتبر الاســـرة أســـاس المجتمع أعطاها قدر الإمكان أهمية بالغة فان صلحت الاسرة صلح المجتمع ،وان فسدت فسد المجتمع فعلى كل رب اسرة حث أبنائه على التحلي بالأخلاق ،والسلوك الحسن المبني على الاحترام والتقدير

ان معدل الجريمة في ارتفاع مستمر ،وذلك ناجم عن هيمنة قيم متوحشة، وتحبيب الذات عن مصـلحة الغير مثلا التضـامن بين البعض مع البعض الاخر ، والتواصـل بين افراد الاسـرة ومن الجرائم التي شـهدت تفش كبير الجرائم التي تقع داخل النطاق الاسـري الواحد ،ومن اهم انماطها الجرائم ضـد الأصـول هذه الأخيرة تعرف لغة مشـتقة من اصـل واصـل الشـيء اسـفله واصـل كل شـيء ما يسـتند وجود ذلك الشيء ،فالأب اصل الولد والجمع (الأصول)إما اصطلاحا يقصد بالأصول الفرد الاب وان علا والام ،وان علت ويقصد به المتولين تربيته ، أو ملاحظته ،أو لهم سلطة عليه ،ومن تربطهم به

صلة مستمدة من القانون والواقع تجعل له تأثيرا عليه واصول الشخص هم من تناسل منهم هذا الأخير تناسلا حقيقيا ،فلا يدخل في ذلك الاب أو الام بالتبني أو من وكل اليهم امر الاشراف عليه.

عرفت المادة 258 من قانون العقوبات الأصول "الاب والام أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة سوآءا من الاب والام وعليه، فإذا أردنا بكلمة أصول الآباء أو الأمهات والاجداد والجدات الشرعيين، فأننا نقصد بالفروع الأبناء والبنات وابنائهم وبناتهم المنحدرين من اصلابهم بطريق شرعي.

كما هناك مجموعة أسباب تدفع الفروع للاعتداء على اصولهم، فمن بين الدوافع العوامل الخارجية فهناك من الفروع من يتعرض لظروف اجتماعية كالتصدع والعنف الاسري، كما لا ننسى الظروف الاقتصادية كالفقر والبطالة من جهة أخرى هناك عوامل داخلية، التي تنقسم بدورها إلى قسمين الامراض العقلية والعصبية والامراض النفسية التي تعد عاملا في الاعتداء على الأصول كون الفرع يكون مذهب العقل لا يعي ما يفعل أو مريض مرضا نفسيا ، وثاني عامل هو الإدمان عل الخمر والمخدرات التي نهانا عنها ديننا الحنيف كونها تذهب العقل .

ان جرائم الاعتداء على الأصول صارت ترتكب بأبشع الصور والطرق وافظعها والجريمة ضد الأصول كانت موجودة مند القديم ،وقد عانت منها كل المجتمعات البشرية حتى وان بدت جديدة ذلك لان معظم الأشخاص لا يلجؤون إلى العدالة خاصة داخل المجتمعات المحافظة بغية عدم الداء أبنائهم لذلك فان التكتم على العديد من الاعتداءات يحول دون كشف الرقم الحقيقي لهذه الظاهرة وتفشي هذه الظاهرة يزداد في ظل استفحال تعاطي المخدرات وفي غياب الوازع الديني، مما يجعل العنف ضد الأصول قنبلة موقوتة تهدد تماسك الاسري للمجتمع.

والجرائم الواقعة ضد الأصول أحد هذه الجرائم التي تعبر عن عنف الأبناء تجاه محيطهم الاسري والاجتماعي عموما ،وذلك ناتج عن انعدام اليات الحوار والتواصل داخل الأسرة، واللغة الوحيدة هي لغة العنف التي تسود هي لغة العنف.

بانتشار هذه الجرائم اصبح العنف يتفاقم بين افراد العائلة والمجتمع باسره ،ويعود ذلك إلى العواطف التي تمتاز بالقسوة والانانية والمادية وكل شخص يسعى إلى تلبية مصالحه وقضاء اغراضه

فظاهرة العنف هي ظاهرة قديمة قدم البشرية ظهرت منذ ظهور الانسان على سطح الأرض أي منذ ان قام قابيل بقتل أخيه هابيل دون رحمة ولا شفقة حيث رفض قابيل فكرة تحريم التوأم لقوله سبحانه وتعالى في القران الكريم ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) 27**[1]على خلاف هابيل الذي اظهر ملامح البراءة وخوف الله تعالى لقوله " **لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ** " [2]فهذه أول جريمة قتل ترتكب على وجه الأرض ،وفي حق الإنسانية وهابيل أول ضحية قتل فمنذ هذه الآونة بدا العنف ينتشر اكثر فاكثر فبدا بين افراد الاسرة ليصل إلى افراد المجتمع

ان لهدا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في ان الاعتداء على الأصول مثلها مثل العنف الممارس على الأطفال والعنف بين الأزواج وغيرها ،احد ابرز تجليات العنف الاسري ،واكترها تأثيرا على الحياة النفسية والاجتماعية للأسر ،وانتشارها الرهيب ينذر بوجود خلل كبير داخل الاسرة أولا والمجتمع تانيا ،فجرائم الاعتداء على الأصول من اخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كونها تقع على فئة حساسة الا وهي الأصول ،بالرغم ان هذه الظاهرة قد عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القديم فان تأثيرها يختلف على حسب خصوصية كل مجتمع وكيفية مواجهته لهذه الظاهرة ،خاصة انها جد معقدة ،علما ان القضايا الموجودة في المحاكم لا تظهر حجم الاعتداءات الموجهة ضد الأصول ، نظرا لتكتم الأصول عن مثل هذه الظواهر حماية لأولادهم.

وفي اطار دراستي لهدا الموضوع تلقيت مجموعة من الصعوبات ابرزها عدم توفر الكتب بسبب غلق المكتبة طوال مدة الدراسة ، وقلة الكتب المتخصصة في هده الجريمة .

ومن خلال هذا يتضح لنا ان أهمية هذا الموضوع لذلك ارتأيت ان ابحث فيه .

ان مما دفعتني للخوض في ضمار هذا الموضوع مجموعة من العوامل والأسباب منها ما يلي:

[1]سورة المائدة ،الآية 27

[2]سورة المائدة ،الآية 28

هناك عوامل موضوعية أي متعلقة بموضوع البحث أولها ان الجرائم ضد الأصول ظاهرة خطيرة في عالم الجريمة والقضـــاء ،وقد اخدت تتفاقم في وقتنا الحالي ،فقاعات المحاكم أصـــبحت بالكاد لا تخلو من هذا النوع من الجرائم المرفوضة شرعا وقانونا واخلاقا حيث ان الاحصائيات الاخيرة تنذر بالخطر . ثانيا فان الاعتداء على الأصـــول لم يقتصـــر على الشـــتم والضـــرب فقط، بل تعدت كل الحدود حتى وصـلت إلى القتل والتنكيل والاعتداء الجنسـي ،لذلك اصـبح من الضـروري التطرق لهذه الظاهرة لمعرفة كافة جوانبها

أسباب ذاتية هذه العوامل هي دافع داخلي بالنسبة لي فدراسة ظاهرة الاعتداء على الأصول بمختلف صورها قليلة جدا الامر الذي حفزني في ان اساهم في دراسة هذه الظاهرة خاصة ،وان شراح قانون العقوبات لم يولوها الأهمية اللائقة بها .

كدلك رغبتي في التعمق في هذا الموضـــوع وذلك من خلال وصـــف الجرائم ضـــد الأصـــول وتفسيرها وإزالة الغموض عنها .

ادن ، بناءا على ما سبق نتطرق للإشكالية الاتية ماهي أنواع الجرائم ضد الأصول ؟ وكيف تصدى لها المشرع الجزائري ؟

تم تناول موضـوع الجرائم ضـد الأصـول بطريقة بسـيطة ومتواضـعة من قبل معظم الدراسـات الفقهية القانونية الجزائرية ،و بينما تم تناوله جزئيا كعناوين فقط او جزئيات بالنسبة للدراسات العربية على سبيل المثال مدكرة الجرائم ضد الاسرة

إما في ما يتعلق بالدراسات الأجنبية، فجاءت على شكل مقالات موضوعها الأساسي أسباب جريمة قتل الأصول .

ان المنهج الدي اتبعته في صـياغة هدا البحت هو المنهج الوصـفي ،فقد درسـت أنواع الجرائم ضـد الأصـــول ،بوصـــف كل جريمة على حدى ، وكمنهج اخر اتبعت المنهج التحليلي الدي اتجهت اليه بغية تحليل المادة العلمية ،وصياغتها بأسلوبي الخاص .

اعتمادا على المنهج المتبع قمت بتقسيم هذا البحث المعنون بالحماية الجزائية للاصول إلى فصلين

الفصل الأول: تناولت فيه الجرائم الجسمية للأصول وقسمت هذا الأخير إلى مبحثين :

المبحث الأول : تناولت جرائم انتهاك الآداب العامة " القتل ، الضرب "قسمته إلى مطلبين

المبحث الثاني :جرائم انتهاك الآداب العامة " زنا المحارم ،الاغتصاب ،أركانها وعقوبتهما "

أما الفصل الثاني: فقد خصصته للجرائم الماسة بالأموال ضد الأصول

تناولت في المبحث الأول: جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة

خصصت المبحث الثاني :لجرائم السرقة واخفاء الأشياء المسروقة

الفصل الأول:

الجرائم الجسمية ضد الاصول

تقديرا من المشرع الجزائري لرابطة الاسرة ،فقد منحها مكانة عالية ،بغية حمايتها ،ويظهر ذلك في عدة قوانين ، منها ما هو منصوص عليه في قانون الاسرة ،ومنها ما هو منصوص عليه في القانون المدني المنظم الحالة المدنية للأزواج ،كما لا ننسى قانون العقوبات ،الذي يكفل حماية وامن الاسرة واستقرارها ،لكن مع الأسف بالرغم من وجود كل هذه المبادئ والمقومات لحماية الاسرة الا إنها لا تسلم من وجود بعض الثغرات فيها ، فمخالفة افراد الاسرة اصولا كانوا ام فروعا لهذه المبادئ أدى إلى انتشار العديد من المشاكل، ومن ظاهرة اعتداء الفروع على والديهم ، حيث اصبحنا اليوم نعيش قصص ووقائع اعتداءات الفروع على اصولهم بمختلف الأساليب بعد ان كنا نسمع عن مثل هذه الاعتداءات ،وهذا ما يفسر انحلال اخلاق المجتمع كون الاسرة جزء منه ،وانتشار هذا النوع من الجرائم ناتج عن عدة أسباب .

كذلك المادة 396من القانون الجنائي المغربي التي تنص على ما يلي: من قتل عمدا أحد اصوله يعاقب بالإعدام ،بالإضافة إلى المادة 203من المجلة التونسية ،التي جرى نصها على ان قتل القريب يعاقب مرتكبه بالقتل ، ومن هنا فان العمل بما سبق ذكره فان المشرع الجزائري وضع نفس العقوبة المقررة في ظل التشريع التونسي والمغربي .

إما في ظل القوانين الفرنسية القديمة عرفت قتل الأصول أنه ازهاق روح الاب والام الشرعيين ،وفي ظل القانون الفرنسي الجديد أصبحت كظرف مشدد وعقوبة مرتكب جريمة القتل هي السجن المؤبد اذا كان متعمدا ، ومن الظروف التي من الممكن ان تشدد العقوبة هو ظرف القاصر دون الخامس عشر من عمره ، فمدا ننتظر من ابنا ء تربو على الماديات على حساب اخلاقهم التي انحلت بمرور الوقت هده السلوكات أصبحت تنتشر بمرور الوقت ، وامتدت الى عدد كبير من الاسر وبالتالي المجتمع ، والشيء الطبيعي ان لهده الجرائم عوامل دفعت الفرع لارتكابها وصور تميزها عن غير، وبناءا على ما سبق سوف نتعرض من خلال هدا الفصل الى محورين أساسيين يتضمن المبحث الأول جرائم القتل والضرب والجرح ،اما المبحث الثاني يتضمن جريمتي زنا المحارم والاغتصاب

المبحث الأول: جرائم القتل وانتهاك الآداب العامة

ان العنف ضد الأصول ظاهرة اجتماعية صعبة التفسير ، فنظرا للتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي والرغبة في مناكبته حدثت ضغوط في نفوس الأبناء مما يجعل الاسرة هي الملجأ الوحيد لإفراغ هده الضغوطات .

الشيء الوحيد الذي يميز جرائم العنف ضد الاصول عن غيرها من جرائم العنف هو وجود شرط القرابة بين الفرع واصله ، فالعنف بصفة عامة يؤدي الى انتشار الجرائم سواءا داخل الاسرة او المجتمع ، ونطاقه اوسع انتشار داخل الاسرة منها في المجتمع ، حيث باتت الاحصائيات الخاصة بالأصول في ارتفاع مستمر،، الشيء الذي يجعل من كافة افراد المجتمع التحرك بسرعة لأجل وضع حد لهذا التطور الرهيب في تزايد الاحصائيات لهذه الظاهرة التي تهدد كيان الاسرة وبالتالي المجتمع ، كون هذا السلوك مرفوض ومجرم .

ولنبين هده الجرائم : سنتطرق اولا الى جرائم القتل من حيث اركانها وعقوبتها في المطلب الاول ، اما في المطلب الثاني سوف نتعرض الى جرائم الضرب والجرح ضد الاصول ونحدد اركانها وموقف المشرع الجزائري منها .

المطلب الأول: جرائم القتل أركانها وعقوبتها

لقد اهتم الإسلام بالوالدين ،وامر بالإحسان اليهم وتوقيرهم من طرف أبنائهم ،واعتبر مقام الاحسان اليهم من اعلى المقامات بعد مقام العبودية لله ،ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وبالوالدين إِحْسَاناً إما يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** ﴾ [الاسراء 23]

فقد قضت حكمة الله هي ان يكون وجود الانسان بفضل والديه ونشأته بفضل رعايتهما حيث اوصت الآية سالفة الدكر بالوالدين ،خصوصا انهم في حالة الشيخوخة يحتاجون للإعانة بعكس الشباب يكونان بحالة القدرة على مواجهة الحياة .

قد استهل الله سبحانه وتعالى الخطاب بجملة إخبارية للرسول صلي الله عليه وسلم، وهي وقضى ربك ثم التفت بالخطاب إلى الناس، حينما تحول من الاخبار إلى الانشاء فقال ﴿ **إلاَّ إِيَّاهُ وبالوالدين إِحْسَاناً** ﴾ أي ان تقوموا بالإحسان الى والديكم ، فقد جعل الله رتبة الوالدين مع رتبة توحيده وعبادته ، وهو المسبب الرئيسي لوجود الانسان وعيشه كون الوالدين هما المنشأ الرئيسي لوجود الانسان.

ونظرا لتفاقم هدا النوع من الجرائم متعدية السب والشتم بل وصلت لحد القتل والزنا واغتصاب المحارم قامت القوانين بالتكفل بصيانة روابط الاسرة . [1]

كما لا تقل الشريعة الإسلامية عن تلك القوانين في رعاية شؤون الاسرة بل فاقتها في معظم الجوانب لان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وهو يعلم بما توسوس له نفسه ،ادن هو قادر على وضع احكام لتستقر الحياة . نذكر من بين هده الاحكام هي المتعلقة بقتل الإنسان بغير

[1] محمد متولي الشعراوي ،تفسير الشعراوي ،لا يوجد بيانات عن دار النشر وسنة الطباعة ،الجزء 14 ،ص 8456

حق ، فقام بوضع جزاء دنيوي وجزاء في الاخرة ، حيث جعل الله للجاني جهنم خالدا فيها إذا لم يتب ،أما الجزاء الدنيوي فيتمثل بالقصـــاص والدية والعفو إذا أراد ذوي المجني عليه ذلك ، قال تعالى ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَلَا يُسْـرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُـورًا** ﴾ [سـورة الاســـراء الآيــة 33] [1] ، وقــال تعــالى ﴿ **وَمَـا كَـانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنًـا إِلَّا خَطَـأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَـــلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّـــدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَـدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَإِنْ كَـانَ مِنْ قَـوْمٍ بَـيْـنَكُمْ وَبَـيْـنَـهُـمْ مِيـثَـاقٌ فَـدِيَـةٌ مُسَـــلَّمَـةٌ إِلَىٰ أَهْـلِـهِ وَتَـحْرِيـرُ رَقَـبَـةٍ مُـؤْمِـنَـةٍ فَـمَـنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ " [سورة النساء اية 92] [2]

ونظرا للاختلاف الكبير بين القوانين الوضعية ارتأيت ان ابحث في احدى موضوعات الخاصة بالقانون الجنائي الا وهي القتل ، حيث ذكرت أركانها وموقف المشـــرع منها ،والمســـؤولية الجزائية الناجمة عنها .

---

[1] سورة الاسراء ، الآية 33

[2] سورة النساء ،الآية 92

الفرع الأول : اركان جريمة قتل الاصول

يعد قتل الأصـــول فعل القيام بقتل الأبناء لإبائهم وامهاتهم ، وكدا الاحفاد لأجدادهم وجداتهم الامر الذي نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري ، فجريمة قتل الأصول هي جريمة ضـــد الطبيعة قبل ان تكون ضـــد القانون ن قتل الأصـــول هو قتل الأبناء لإبائهم وامهاتهم والاحفاد لأجدادهم وجداتهم ،هذا ما نصت عليه المادة 261من قانون العقوبات الجزائري فكل من يرتكب جريمة ضد ابيه، أو امه ،أو جده ،أو جدته ،انما يرتكب جريمة الطبيعة البشرية قبل ان تعاقب عليها نصوص القانون، ،ويعد مجرما لا خير فيه ولا ثقة تمنح له

ولكي يعتبر قتل الأصول ظرفا مشددا يجب ان يكون القتل من الفرع ضد اصله وان يكونوا اصليين ، أي وجود رابطة شرعية بين القاتل والضحية ويشترط القانون الجزائري لاعتبار قتل الأصول كظرف مشدد يجب أن يكون القتل من الفروع ضد اصولهم كما يشترط ان يكونوا شـــرعيين ،أي وجود رابطة شـــرعية بين الضـــحية والفاعل ،حيث نص المشـــرع الجزائري في المادة 2/261 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول ، بالإضافة إلى المادة 203من المجلة التونسية التي جرى نصها على ان قتل القريب[1] يعاقب مرتكبه بالقتل[2] ادن عملا بما سبق ذكره ،فان المشرع الجزائري وضع نفس العقوبة المقررة في ظل التشريع التونسي والمغربي كذلك المادة 396 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على ما يلي "من قتل عمدا احد اصوله يعاقب بالإعدام" .

إما في ظل القوانين الفرنسية القديمة عرفت قتل الأصول انه ازهاق روح الا ب والام الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي أحد غيرهم من الأصول الشرعيين وقد اعتبرها جريمة خاصة.

---

[2]–القريب المقصود منه الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن هو فوقهما من الوالدين وقد ذكر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله ان الله يوصيكم بأمهاتكم تلاثا ان الله يوصيكم بأمهاتكم ان الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب

[3]محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2008 ،ص82

بينما في ظل القانون الفرنسي الجديد أصبحت جريمة متميزة[1] ،بل يمكن القول بانها أصبحت ظرف مشدد أو تكون عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد ،إذا تم وقوعه من طرف القاصر دون الخامس عشر من عمره ،وكذا ارتكاب القتل على احد الشرعيين أو الطبيعيين ،أو على الابوين بالتبني اذ يمكن القول ان جناية القتل للأصول جريمة خاصة متميزة، وان رابطة القرابة بين المتهم والضحية ليست ظرفا مشددا فقط ،بل عنصر من عناصر الجريمة تنتج عنه نتائج قانونية هامة. [2]

وما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في ظل احكام قانون العقوبات الفرنسي القديم ، بان الصفة تعتبر من مكونات الركن المادي للجناية قتل الأصول ،لكونها تعدجريمة خاصة ،وهذا ما جاء في احدى قراراتها أي قتل الأصول يجب اعتباره جناية خاصة متميزة عن القتل العمد ،وعن الظروف التي يمكن تشدده.

وهي جريمة غالبا ما ترتكب وذلك ارتباطا مع تفكير مشوش يطغى على الابن ضد أحد والديه ، أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة قتل الأصول من خلال احكام المادة 285من قانون العقوبات ،التي جاء في نصها إن "قتل الأصول هو ازهاق روح الاب والام أو أي من الأصول الشرعيين " وعليه فلجريمة قتل الأصول تعريفات مختلفة مع اختلاف كبير في ما كان أو لم يكن القتل عمديا ،اذ يجب إن يعرف القاتل بانه قتل أصوله.

وتعرف المادة 10 من القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الثاني من القانون الجنائي الفرنسي1791 قتل الأصول على إنها الجريمة التي يرتكبها الجاني عمدا ضد والده، أو امه المشروعة ،أو غير المشروعة ،أو أي أصول أخرى مشروعة. ويعرف قتل الأصول أيضا على انه القتل العمد ضد شخص الأصول الشرعيين ، أيا كان جنسهم .

---

[1] بن طالب أمال ،بن يوسف مريم، جرائم العنف ضد الاصول في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص38

[2] جمال نجيمي ،القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ،ص ص 127 _129

أولا: الركن المادي:

الركن المادي فهو القيام بعمل إيجابي، أو سلبي من شانه ان يؤدي إلى الموت هذا العنصر المادي بمفهومه الواضح يتمثل في قيام فروع (الأبناء والاحفاد) باعتداء على حياة ابيه وأمه أو جده بواسطة فعل من الأفعال التي تؤدي إلى قتله، أو ازهاق روحه .[1]

يشترط لتطبيق الإعدام بشأن جريمة قتل أحد الأصول أن يتوفر العنصر المادي والمعنوي للجريمة ،هذا الأخير هو ذلك الفعل الاجرامي الذي يصدر من انسان ،ويترتب عنه ازهاق روح انسان اخر، والمتمثل في الأصول

حيت يقوم الركن المادي على تلاته عناصر:

1-**النشاط المادي:** يلزم توافر نشاط اجرامي ارادي الدي يتخذ بدوره شكل ايجابي إ، وقد يتخذ صورة حركة عضلية واحدة كإطلاق النار، أو الضرب بالعصا ،أو الطعن باستعمال الة حادة كالسكين ، إضافة لكل ما سبق ذكره يجب ان يتم القتل بوسيلة معينة ، فإدا حدثت نتيجة إجرامية لا يهمنا السلوك بعد ذلك ، ومهما اختلف شكل النشاط الإيجابي يبقى النشاط الاجرامي واحد ،كون هدا الأخير وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الانسان في الحياة ،أي هو المحقق لعملية ازهاق الروح.

فلا يشترط إصابة جسم المجني عليه بفعلته ،بل يكفي ان يهيا وسيلة لنقل ويتركها لتحدث اثرها بفضل الظروف، كأن يضع الجاني مادة قاتلة في طعام المجني عليه [2]كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة ،وقد يقع القتل بامتناع الجاني من إعطاء الدواء

---

[1]بن طالب أمال ،بن يوسف مريم، جرائم العنف ضد الاصول في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق39

[2]

[2]-فخري عبد الرزاق الحدثي، خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ،طبعة رقم 1 ،سنة النشر 2009 ،ص. 33

للمريض مثلا[1] فيموت نتيجة لذلك ،فبالرغم من كون هذا النشـــاط ســـلبيا ،الا أن الوفاة تحققت نتيجته وتصبح مسؤولية القائم به قائمة.

2-النتيجة (ازهاق الروح):

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه ، ويجب ان يؤدي النشـــاط الى موت المجني عليه ، فالوفاة هي النتيجة الاجرامية التي قصـدها الجاني بفعله الاجرامي، وقد تقع النتيجة عقب النشـاط الاجرامي مباشـــرة ،كما قد يتأخر حدوثها فترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك في مســـؤولية القائم بها، وكل ما يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود رابطة السببية بين النشاط الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية:[2]

فاذا لم تتحقق الوفاة فلا يعتبر قتل تام ، بل يسال عن جناية الشروع في القتل.

3- توافر علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة يتعين لمسائله الجاني عن جريمة قتل الأصول ارتباط نشاط الجاني مع النتيجة وهي الوفاة ،وهذا الارتباط هو ما يسمى بعلاقة السببية ،أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ،وذلك ان الانسان لا يسال عن النتيجة الاجرامية الا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه ،وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك وحصول النتيجة الاجرامية ،فلا يمكن أن تسند باي حال من الأحوال [3].

والعلاقة السببية تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي اتاه الجاني بمفرده هو الذي ادي إلى حدوث النتيجة ،وهي الموت كمن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيرده قتيل مباشـــرة إذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح مسؤولية الفاعل الا على القدر المتيقن من سلوكه ،وهو الشروع إذا ما توافرت نية القتل وهنا يطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في أحداث الموت ما هو الحل؟

---

[2] حسين فريحة ،شرح قانون العقوبات جرائم الاشخاص والاموال. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2 ،سنة النشر 2009 ص33

[3] حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة. دار هومة للطباعة ، الجزائر ،طبعة رقم 12 ،سنة 2010 ،ص 19

ولحل هذه الإشكالية قام المشرع الجزائري بالأخذ بنظرية السبب المباشر بحيث ترى ان في حال تعددت العوامل المساهمة بإحداث النتيجة فيجب تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف المسؤولية بوجود فعل ضمن تلك الأسباب التي أدت إلى احداث نتيجة بصورة مباشرة[1].

و في قرار المحكمة العليا أنه يشترط لتحقيق جريمة القتل توافر الرابطة السببية بين النشاط والنتيجة ،فمثلا إذا قام شخص بإخفاء بندقية صيده في مكان ما الامر الذي سهل على شخص اخر اخدها ،واستعمالها في جريمة القتل لهذا الامر لا يجعل منها جريمة قتل قائمة في حق صاحب البندقية ،لان عدم إخفاء السلاح وان كان يعد اهمالا الا انه لم يكن سببا مباشرا في وفاة الضحية ،أما إذا لم تتحقق النتيجة فان الفعل يعتبر شروعا في القتل ،ويعاقب على اتره بنفس العقوبة المقررة في القتل التام ،لأن سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب خارج عن إرادة الجاني[2]. بناءا لما سبق فانه ولقيام جريمة القتل ضد الأصول يتعين على الجاني الاعتداء على حياة أبيه، أو أمه ،أو أحد أصوله بواسطة فعل يؤدي إلى احداث الوفاة .

ومن قضايا القتل نجد قضية الشاب الذي يقتل والدته ،وببرودة دم يسلم نفسه حيث كانت السيدة "ح.خ" ذات السبعة والخمسين عاما مع العلم إنها لا تعلم ان نهاية حياتها ستكون على يد فلذة كبدها "ح ع" البالغ من العمر 22سنة، وكان الشاب يعاني من نوبات نفسية وكانت والدته لوحدها بعد خروج ابنها البكر ،فجئته نوبة عصبية مشابهة، لكن لسوء حظها حيث كان السكين بالقرب منه ،فامتدت يده اليه ووجه عدة طعنات لمن جاءت به إلى الدنيا فراها قتيلة غارقة في دمها بعد لحظات زالت النوبة العصبية ،وقام القاتل باكتشاف ما اقترفت يداه ،فلم يجد نفسه غير تسليم نفسه واتجه إلى اقرب مركز شرطة حيث قام بتبليغ رجال الشرطة ، واكد كل من يعرفه انه كان يبدو شخصا طبيعيا ،وكان يميل إلى العزلة .

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2 ،2006 ،ص53

[2] قرار المحكمة العليا ،غرفة جزائية رقم 1 بتاريخ 1975 ،ملف رقم 10839 جيلاني بغدادي ،الاجتهاد القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،الجزء الثاني ،سنة النشر 2001 ،ص 90

فيجب ان يكون القتل نتيجة لعمل الجاني ،ولا يشترط ان يكون القتل حاصلا بيد الجاني مباشرة بل يكفي أن يكون الجاني قد هيا وسائل القتل. ولو بقي الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف فيعد قاتلا من يضع للمجني عليه مواد قاتلة ،والشيء الذي يهم في القتل التام ان تكون الوسائل المستخدمة هي السبب وراء احداث الوفاة[1].

فلا عبرة بالوسيلة المستعملة ،بل يكفي فقط احداث صوت سواءا عن طريق أسلحة ،أو مواد الحادة ،أو القاطعة، أو عن طريق إعطاء مواد سامة مثلا في الاكل قصد إحداث القتل ،يعتبر هذا العنصر الشطر الثاني لتكوين الركن المادي للجريمة في القتل ،بحيث يجب أن يكون الفعل قد رتب عنه اتار إيجابية ، كما قد تكون عن طريق استخدام شخص اخر لإداء المهمة أي في حالة وجود شريك تعاون مع الفرع في قتل اصوله ،هنا قد تكون عقوبة الشريك نفسها ،وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون عقوبات . [2]

ا – **العلاقة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه :**

ان قانون العقوبات يشترط وجود رابطة سببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه لكي نعتبرها جريمة قتل ، فاذا لم تتحقق النتيجة المرجوة ،فان الفعل يعتبر شروعا في القتل ،ويعاقب الجاني بنفس[3] العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام ،وكلما تدخلت عوامل أخرى في أحداث الوفاة انقطعت رابطة السببية.

تانيا: الركن المعنوي:

هو قصد الجنائي أي النية الاجرامية في قتل الأصول التي يتطلب أولا نية ازهاق روح أحد الأصول بالذات ،وتكون نية القتل للفرع ثانيا ، كما يجب ان تكون الوقائع ورابطة القرابة واضحتين قبل البدء بالقتل ، فاذا كانت النية هي القتل دون أن يقصد بذلك اصوله فهي جريمة عادية ،وبذلك

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،عقوبة قتل وجرح وضرب ،د.ط ، الجزء الخامس ، مصر، 2007، ص 685

[2] منصوري مبارك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية (دراسة تحليلية مقارنة). رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 15

[3] بن طالب أمال ،يوسف مريم، جرائم العنف ضد الأصول .المرجع السابق ،ص 31

لا يترتب عليها ضـــرف مشـــدد كل من المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري ، وكذا نص المادة 396 من قانون الجنائي المغربي وكذا نص المادة 203فقرة 2 من المجلة التونســـية الجنائية ،كلاهما يتفقان على الفكرة التي ذكرناها ســابقا ،وكذلك إذا قام القاتل بقتل شــخص ضــنا منه انه صــاحبه وتهجم عليه في الظلام بعدها يكتشف انه قتل احد اصوله.[1]

في هذه الحالة تعتبر الجريمة عادية لأنه قتل عن طريق غلط أو خطأ أي لم تكن ارادته قتل الأصول وانما شخص اخر ، فهنا الاشكال الذي يعترضنا هو كيفية اثبات علم او عدم علم الجاني بان المجني عليه هو من اصوله ، و يكون القتل ظرفا مشدد افي حالة ما إدا قام الفرع تصويب مسدسا نحو والده مع النية في إحداث نتيجة ازهاق روحه ،وبعدها اطلق الرصاص واتجاه الرصاص اخطاه وقتل شــخص اخر ،في هذه الحالة نميز بين نوعين من الجريمة الأولى جريمة قتل عمدية بالنســبة للشــخص الذي أصــابه الرصــاصــة ،وتوفي إما الثانية اعتبرها القانون كأنها الشــروع في جريمة قتل والده فتشــدد العقوبة في حقه لتصل إلى الإعدام ،وهذا ما ينص عليه[2] القانون العقوبات الجزائري.

المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول :

ينتج عن جريمة قتل الأصول إما موت الاب أو الام جد أو الجدة ،وبالتالي ينشا حق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها ،وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية بنشأة هذه الأخيرة تتولد عنها مسؤولية أخرى تعرف بالمســؤولية المدنية وبالتالي فان انعدام المســؤولية الجزائية يؤدي اوتوماتيكيا الى زوال المســؤولية المدنية ،ولهذا أضيف اليها مصطلح التبعية وبغية التعمق اكثر في هدا الموضوع سنقوم بشرح كلا من المسؤولية الجزائية والمدنية على حدا .

المسؤولية الجزائية:

فبمجرد ارتكاب الشخص لجناية قتل تنشا له مسؤولية جنائية، ومعاقبة مرتكب الجريمة تتمثل في تحريك ومباشــرة الدعوة العمومية ،فتعد الدعوى العمومية من اختصــاص النيابة العامة ، وترفعها إمام القضــاء الجنائي

[1] طباش عز الذين ،مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص .بجاية 2008 ،ص2

[2] بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص .د ط ،دار هومة الجزائر ، ص 67

للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة ،وهذا ينطبق كذلك على مرتكبي جناية قتل أحد اصوله ونشير إلى ان النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية.

حيث أجاز القانون استثناءا للمضرور الحق في تحريكها عملا بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من ق ا ج[1] ويترتب كذلك عن المسؤولية الجزائية في جريمة قتل الأصول عقوبات صارمة نص عليها قانون العقوبات والتي سنفصل فيها على النحو الاتي:

أولا: جزاء القتل بقصد إحداثه :

تنص المادة 261 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو بالتسميم "إذا عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة ضد مرتكب جناية القتل ضد اصوله الشرعيين (الاب الام الجد الجدة) ،وذلك بصريح العبارة "والاعدام عقوبة عادلة النسبة لمن يقتل احد اصوله طمعا بشيء أو انانية أو بسبب انهيار أخلاقي [2]" ،ليس المشرع الجزائري وحده من نص على ان هذه العقوبة كذلك نظيره المشرع الأردني نص على عقوبة الإعدام في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني[3] على عكس القانون المصري ،الذي لا يعتبر قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد[4] نظرا لخطورة العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول في حق مرتكبيها ،فانه يشترط توافر اركان الجريمة الواجب توافرها في جريمة القتل القصد في حالتها العادية (أي دون وجود ظرف مشدد) بالإضافة إلى وجود الظرف المشدد ،وهي علاقة القرابة .

كما ننوه كذلك إلى أن المساهم غير الابن أي الشريك الذي يساعد في ارتكاب الجريمة ،فقد يشدد العقوبة في حقه أو تخفف وذلك متوقف .

---

[1] تنص المادة 1 الفقرة 2 من الامر رقم 66- 155 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المرجع السابق ،ما يلي "كما يجوز ايضا للمضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

[2] فخري عبد الرزاق ،خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 71

[3] عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص . طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص168

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص127

على حسب ما إذا كان يعلم بدرجة القرابة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات[1] كما يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم أن الضحية أحد اصوله الشرعيين ،يتحقق ذلك أيضا ان وقع الجاني في غلط في شخصية المجني عليه كان يقصد قتل احد اصوله ويقتل شخصا اخر سوآءا في هذه الحالة الظرف المشدد يبقى قائما وينتج اثره من حيث الحكم بالإعدام [2].

فمن مميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبيها من الأعذار القانونية المخففة المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات[3] ،حيث نص على هذا الحرمان في المادة 282من نفس القانون "لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد اصوله "

وتجدر الإشارة ان هذا المنع لا يمتد لظروف التخفيف القضائية التي منحت حسب السلطة لتقديرية لقضاة الموضوع مهما كان نوع الجريمة المستندة للمتهم[4] والظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[5] .

ان الاعذار هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة، ويلزم وضعها موضع اعتبار للدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال ،فهي جوازيه فالقاضي غير ملزم بالتخفيف عن نوافلها. هذه الاحكام تخص الشخص البالغ الذي يتمتع بكل قواه العقلية ،فإذا كان مصير هذا الأخير ،الذي يرتكب جناية القتل احد اصوله الإعدام

[1] تنص المادة 44 ف 3 من الامر رقم 66 -،156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق "والظروف الموضوعية الاصقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها ،يترتب عليها تشديدها وتخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

[3] تنص المادة 52 من الامر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق " ،الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر ،يترتب عليها مع قيام الجريمة أو المسؤولية إما عدم عقاب المتهم ما عدا إذا كانت الأعذار منفية رغم تخفيف العقوبة .

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق ،ص 129

[5] تنص المادة 53 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،المرجع السابق " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي ،الذي قضى بإدانة وتقررت إدانته بظروف مخففة

فهل هذا ينطبق على المجنون والقاصر دون 18 سنة.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي منا العودة لأحكام المسؤولية الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات حيث نص في المادة 47 منه على لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 يفهم من نص المادة السالفة الذكر[1] فالمجنون المعتدي على أحد أصوله ،لا يسال جزائيا عن فعله باعتباره فاقدا لأهليته و تكون تصرفاته باطلة دون وعي .

إما بالنسبة للقاصر، فنرجع لنص المادة 49 الفقرة 1 من نفس القانون، حيث جاء فحواها" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة ،الا تدابير الحماية أو التربية ،ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ، تنص هذه الفقرة على أن القاصر الذي لم يتجاوز عمره 13 سنة ،ولم يتعدى 18 سنة، حيث يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا ارتكب جناية أو جنحة أما في المخالفات فيعاقب إما بالتوبيخ و إما عقوبة الغرامة ،هذا ما تأكده نصوص المواد 50 _51 من ق ع .

اذا مما سبق عرضه ،فان القاصر الذي لا يتعدى عمره 18 سنة المرتكب لجناية القتل احدى اصوله يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة بما ان العقوبة الاصلية هي الإعدام.

2-جزاء القتل دون قصد احداثه:

هناك اختلاف بين جريمة القتل بقصد إحداثه عن جريمة دون قصد إحداثه ،ففي الأولى تحدث الوفاة بقصد من الجاني ، أي تحقق النتيجة المرجوة من إتمام فعله الإجرامي ،ناهيك عن علمه بصفة المجني عليه علما يقينا أما في الثانية يكون قصد الجاني من وراء فعل شيء اخر دون إحداث الوفاة ، فحتى في جرائم الأصول يمكن تصور ان يقتل شخص أباه أو أمه أو غيرهما

[1] تنص المادة 21 من الامر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،المرجع السابق "الحجر القضائي في مؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية هي وضع الشخص بناءا على امر ،أو حكم ،أو قرار قضائيين مؤسسة مهيأة لهذا الغرض

من أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ[1] ، كما أو قد اصطلح عليه المشرع جزائري مصطلح القتل الخطأ من خلال المادة 288 من ق ع "كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك بمعونته ، أو عدم احتياطه ،أو عدم انتباهه ،أو اهماله أو عدم مراعاته الا بظلمه يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى تلات سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 الف دينار جزائري .

المطلب الثاني : جريمة ضرب وجرح الأصول

سنتطرق في هدا المطلب الى التعريف بجريمة الضرب والجرح وذكر أركانها وموقف المشرع الجزائري منها :

الفرع الأول : تعريف جريمة ضرب وجرح الأصول

1- **تعريف جريمة ضرب الأصول: ان** الضرب هو كل تأثير على جسم الانسان وليس من المشترط ان يحدث جرحا او يخلف اثرا او يستوجب علاجا [2]

فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي الى تمزيقها[3]

2 **تعريف جريمة الجرح:** هو عبارة عن سلوك يفضي الى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئيات هذه الانسجة ، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الاغشية لان القطع يكون سطحيا بينما تمزيق الانسجة يكون عميقا [4]

وادا قارننا بين جريمة الضرب وجريمة الجرح فنجد ان الأول هو مساس بالجسم عن طريق الضغط دون احداث تمزيق بينما الثاني ينجم عنه تمزيق في انسجة الجسم

الفرع الثاني: اركان جريمة ضرب وجرح الأصول

ان لقيام جريمة جرح او ضرب الفروع لأصولهم تتكون من العناصر الاتية:

---

[1] بن طالب أمال ،يوسف مريم ،جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري .المرجع السابق ،ص 66

[2] احمد أبو الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية . المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، سنة النشر 1997 ، ص 64

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص .المرجع السابق ، ص 60

1- العنصر المادي: نص المشرع على حماية الأصول من اعمال الاعتداء الماسة بسلامتهم الجسدية عبر تجريمها وجعل من كل نشاط منها محققا احدى جرائم الاعتداء ، هذه الأفعال المادية هي الضرب والجرح

2- العنصر المعنوي : هو نية الاعتداء يعني كان يقصد الابن ضرب او جرح والديه ، وكان يعلم انهم اصوله وليس شخص اجنبي ، لأنه بمجرد ان الابن تعمد هد الأفعال مع علمه بدلك هذه قرينة كافية بقيام الجريمة

3- علاقة الابوة الشرعية : يجب ان يكون المعتدي ان يكون ابن شرعي للمعتدى عليه ، ليس ربيبه وليس كفيله، وان يمتد النسب الشرعي من الابن الى الاب الى الجد دون تقطع ،وهنا إذا اختل عنصر القرابة بالتالي هذه ليست جريمة اعتداء الأبناء على ابائهم

الفرع الثالث : عقوبة جريمة ضرب وجرح الأصول

تم النص على هذه الجريمة في مطلع المادة 62من قانون العقوبات ، حيث قررت عدة عقوبات مختلفة لحالات مختلفة تحدث عمدا جرح او ضرب لوالديه الشرعيين الأب او الأم أو بغيرهما جده وجدته وأبائهما ،حيث حدد بعض من أنواع الاعتداء الواقعة من الأبناء ضد الإباء وقرر لها عقوبات مناسبة لها [1]

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، إذا نتج عن هذا الفعل فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقدان البصر لأحد العينين أو كلتاهما أو عاهة مستديمة، السجن المؤبد لمن يضرب او يضرب احد والديه او أجداده إذا نشا الضرب و الجرح متعمد وفاة المعتدى عليه دون قصد احداثها.

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 97

عقوبة هي الحبس المؤقت من 5 سنوات الى عشر سنوات ،إذا لم ينتج عن الضرب أو الجرح أي مرض او عجز كلي عن العمل ،وتشدد العقوبة بحد اقصى الحبس المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات إذا تخلف عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم

يتبين للمشرع الجزائري انه ادا نتج عنها عاهة مستديمة اعتبرها جناية ،ويشدد العقاب كدلك ادا اقترن الضرب او الجرح بسبق الإصرار والترصد حدثت الوفاة [1]

الفرع الرابع : احكام جريمة ضرب وجرح الأصول في الشريعة الإسلامية

ان الله عز وجل اوصانا وامرنا بالإحسان الى الوالدين وطاعتهما ، فالشريعة الإسلامية لم تفرق بين الأجنبي والقريب في مثل هذه الجرائم ، وجعلت القصاص عقوبة أصلية ،أي مثل ما فعل الفرع للأصل يفعل به ، يجرح كما جرح ويضرب كما ضرب

قال الله تعالى :﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ سورة المائدة الآية 45 [2]

يروي الفقهاء أنه ليس للقرابة في مثل هذه الجرائم سوآءا قام بها الفروع ضد الأصول لأن الإبن إذا قام بجرح والديه يقتص منه لإنتهاكه حرمة الأبوة فلا فرق بين الإبن وغيره من الأجانب لأنه انتهاك لأحكام الشريعة الإسلامية.

ان هذه الجرائم تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية، حيث روى أنس بن مالك أن عمة الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا العفو فطلبوا الارش [3]فطلب الرسول عليه الصلاة والسلام القصاص ، فقال انس بن النظر يا رسول الله اتكسر ثنية عمة الربيع، قال لا والدي بعثك

[1] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006، ص 171

[2] سورة المائدة ، الآية 45

[3] الارش هي دية العضو المبتور او الجرح

بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام كتاب الله القصاص ، قال فرضي القوم فعفو ،فقال عليه الصلاة والسلام أن من عباد الله من لو قسم على الله لأبره [1]

المبحث الثاني :جرائم انتهاك الآداب العامة " زنا المحارم الاغتصاب أركانها وعقوبتها "

ان جميع الأديان اتفقت على تحريم وتجريم الجرائم الأخلاقية ضد المحارم ،مهما تنوع وصفها القانوني لأسباب كثيرة من أهمها أن هذه السلوكيات الجنسية ،وأفعال الشدود ،وتعود بالوابل على الروابط الاسرية لما تتضمنه هذه الجرائم من اباحة ومجون وانتهاك للحرمات ، وهناك عدة اشكال للعلاقات الجنسية بين المحارم ،لذلك يجب التفرقة بينهما طبقا لقانون العقوبات الجزائري وتنقسم الجرائم الأخلاقية ضد المحارم الى قسمين جريمة زنا المحارم وجريمة اغتصاب المحارم ،وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين الاول يدرس جريمة زنا المحارم "الفاحشة بين ذوي المحارم " والثاني يدرس جريمة اغتصاب المحارم .

المطلب الاول: زنا المحارم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم :

إن وطء المحارم جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية، والتشريعات السماوية ومبادئ الاخلاقية لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع باسره ،ولقد اختلفت التشريعات في تسميتها ،فمنهم من يطلق عليها مصطلح زنا المحارم ، ومنهم من يطلق عليها جريمة الفاحشة بين دوي المحارم، كما هو الحال بالنسبة م ج كما وضعت النصوص قانونية والأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع ،حيث سنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال تعريفها وتبيان الأركان التي تقوم عليها[2] .

الفرع الأول: مفهوم زنا المحارم

هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع والأصول والأخوة والأخوات أما من الناحية القانونية، فقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي

[1] سنن ابن ماجة ، باب القصاص في السنن ، جزء الثاني ،ص884

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري .الشركة الوطنية للنشر ،الجزائر ،بدون طبعة ،سنة النشر 1982 ص 76

المباشر تقع بين شخص ذكر كان أو انثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره برضائهم المتبادل أما المشرع الجزائري ،وكما ذكر سالفا أطلق على جريمة زنا المحارم مصطلح الفاحشة بين ذوي المحارم ،وقد عرفها من خلال ما ورد في نص المادة 337 مكرر من ق ع التي نصت " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع:

ـ بين الأصول والفروع

ـ الاخوة والاخوات الاشقاء من الام والأب.

ـبين شخصين وابن أحد اخوته من الاب أو الام أو مع أحد فروعه.

ـ الاب والام الزوجة أو الزوج الارمل أو الارملة ابنه أو مع احد اخر من فروعه.

ـوالد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الاب وفروع الزوج الاخر.

ـ من اشخاص يكون احدهم زوجا للأخ.

الفرع الثاني : اركان جريمة زنا المحارم لها تلاته اركان

1. الركن المادي :

انه من المفترض انه في جريمة الفحشاء ان يكون هناك مساس مباشر بجسم المجني عليه ،ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها على جسمه إمام نظر المجني عليه ،مهما كانت درجة الفحشاء ومهما بلغ تأثيره عليه ويتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين دوي المحارم بوقوع علاقة جنسية تامة بين الرجل ،والمرأة استنادا إلى ارضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو اكراه مادي أو معنوي من احد الطرفين ضد الاخر أما إذا صاحب الفعل تهديد أو اكراه فان الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا ونطبق اركان المادة 336 الفقرة 1 بدل المادة 337 مكرر[1] إلى جانب انه لا يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي الذي سيحصل بعد ايلاج عضو التذكير في فرج المرآة ،وانما يشمل كل ايلاج

[1]سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات .المرجع السابق:، ص 76

جنسي بالايلاج بالدبر وحتى بالفم يهم إذا كان الجاني ذكر أو انثى والعلاقة الجنسية تشمل اللواط والمساحقة ، ويشترط فيها الرضى بين الطرفين بطبيعة الحال.[1]

2. علاقة القرابة :

يشترط ان تتم العلاقات الجنسية بين المحارم كما هي معرفة في شريعة الإسلامية أي ان يتم الاتصال الجنسي بين الفروع أو الأصول ....الخ.

فيشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين دوي المحارم وجود صلة القرابة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التجريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الاسرة عنصر القرابة ينتج عنه قيام هذه الجريمة ،ويجعلها كان لم تكن مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى.

3. القصد الجنائي :

ان لقيام هده الجريمة يشترط القانون توافر القصد الجنائي، والمراد به هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الاخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيد الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه ،أما إذا كانا الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعتهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب التجريم انتفاء القصد الجنائي ، أما إذا كان أحدهما لا يعلم والاخر يعلم فان العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.[2]

كما ان الانثى التي تفوق سن السادسة عشر وتسمح بارتكاب الفاحشة من احد أصولها او فروعها مع علمها بالقرابة مرتكبة لجريمة وطء المحرمات كفاعل اصلي لان الرضا الصادر من هذه

---

[1] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص .الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق ،ص 142

[2] سعد عبد العزيز،المرجع السابق ،ص76

الانثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها[1]، و تبعا لما سبق يتضح أن الركن المعنوي لا بد فيه من توافر العلم والإرادة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الفاحشة بين دوي المحارم :سنبين ذلك فيما يلي

1-خضوعها في المتابعة للقواعد العامة:

ان هده الجريمة تخضع في المتابعة الى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع ، خلافا لجريمة الزنا بين الزوجين ، التي تحرك من الطرف الاخر المضرور استثناءا من الأصل العام ،ذلك لان جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن [2].

وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد فأحسن المشرع الجزائري عندما اخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة اد عليها ان تثبت هذه الجريمة بجميع الوسائل وطرق الاثبات[3]

2- اثبات جريمة :

---

[1] محمد صبحي ،محمد نجم ،رضاء المجني عليه واثره في المسؤولية الجنائية.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، د .ط ،سنة 1983 ص 264

[2] بن طالب أمال ،يوسف مريم ،جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري .المرجع السابق، ص 54

ان العقوبة الجنائيةلجريمة ذات وصف حجي ،من 05 إلى 10 سنوات حبس ، وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص وهم شخص وابن احد اخوته أو احد فروعه بين الام أو الاب وزوجة أو زوج وارمل أو ارملة الابن، أو احد فروعه ولد الزوج ،أو الزوجة ،أو زوج الام ،أو زوجة الاب واحد فروع الزوج الاخر ،وفي جميع الأحوال ان ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فان العقوبة المفروضة على الرشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على شخص قاصر ،كما ان هذه الجريمة تكون قائمة حتى لو كان احد طرفيها لم يبلغ سن الرشد لان المادة 337 لم تشر إلى سن معينة ،ولم تنص على السن اطلاقا لجريمتي هتك العرض ،والفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الضحية القاصر ،والراشد ،وهو احد ما تبتته المحكمة العليا في احد قراراتها ،ويتضمن الحكم المقضي به ضد الاب ،أو الام لفقدان حق الابوة ،أو الوصاية الشرعية طبقا للمادة 337 مكرر للفترة الأخيرة ويجب على القاضي ان يقرره من تلقاء نفسه ،أو بناءا على طلب النيابة أو بطلب الولي

انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 30- 06 -1992 – ملف رقم 90995 ، نشرة القضاة عدد 51 ديوان الاشغال التربوية ص 164 ،والاستاد سعد عبد العزيز: الجرائم الأخلاقية ،لمرجع السابق ،ص 140 ،انظر أيضا مجلة رسالة الاسرة عدد ثاني ص 2004

يتم اثبات هذه الجريمة عن طريق شهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية ،بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع اثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات

3-الجزاء :

نظرا لان جريمة زنا المحارم تمثل انتهاكا صارخا للحرمات، وإلحاق الأذى بالغير (الضحية) وهو ما يثبت في زنا المحارم أن الجاني تصل به الوقاحة إلى حد الحاق الضرر المادي والمعنوي يجسد الضحية ،التي هي احدى محارمه وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية للحد من هذه الجريمة ،وذلك من خلال احكام المادة 337 من قانون العقوبات مكرر الامر رقم 75_47المؤرخ في 17 يونيو 1975 التي تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات ، والاهم في هذه العقوبات هي العقوبات على فعل الفحش بين الأصول والفروع ،وعقوبة هذا النوع من الجرائم جنائية من 10 إلى 20 سنة سجنا وتسلط نفس هذه العقوبة على جريمة الفحش بين الاخوة والاخوات.[1]

المطلب الثاني : جريمة الاغتصاب:

وتعتبر اشد الجرائم خطورة في المجتمع ،فهي تمثل ابشع جرائم الاعتداء على الاخلاق حيث يتخذ فيها الجاني سلوكا ضد إرادة المجني عليه ،ويتناقض مع الطبيعة البشرية في اشباع الرغبة الجنسية المشروعة. كما تعد من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي تحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي ،خاصة إذا وقعت ضد المحارم .

الفرع الأول: مفهوم اغتصاب ذات المحرم:

من خلال دراستي لهذا الموضوع، تناولت أولا لتعريف بالاغتصاب عامة ويليه:

[1] بن طالب أمال ،يوسف مريم ،جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 55

حيث عرف الاغتصاب على انه يتميز عن الزنا بالعنف،[1] إن جريمة الاغتصاب من جرائم الضرر ،ويتمثل هذا الضرر في العدوان على الحرية الجنسية[2]

أما من الناحية الفقهية قد عرف على أنه اتصال الجنسي بامرأة، وذلك بدون مساهمة ارادية من المجني عليها، أما من الناحية القانونية فهو فعل الوطء امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها، وتحمل كلمة اغتصاب دلالة واسعة، أما في القانون الفرنسي عرف المشرع الاغتصاب في المادة 23_222 عقوبات على أنه كل فعل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته وارتكبت على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة.

فجريمة الاغتصاب لا تقع الا من رجل على إمرأة فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من إمرأة على إمرأة يعد فعل مخل بالحياء، لا اغتصابا متى تم بغير رضا المجني عليها أو عليه فإذا تم بالرضا فلا جريمة فيه، ما لم يكن علنيا اد يحقق عندئذ الفعل العلني الفاضح [3]

واذا ما رجعنا الى القانون الجزائري ، فإننا نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الإغتصاب، كما لم يحدد اركانها ، وهنا نكون مجبرين بالرجوع الى الفقه والقضاء لغرض تحديد المفهوم القانوني لها،

والبحث عن ذلك في التشريعات المقارنة ، وما نستنجه من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لإمراه بغير رضاها[4]

فالقانون الدولي قام بحضر الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية ، وأشارت الى ذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب كما ورد حظر الاغتصاب ضمنيا

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،بدون طبعة ،سنة 2010 ،ص 109

[2] احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال. المرجع السابق ،ص 95

[3] رمسيس بهنام ،قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة 1999 ،ص 942

[4] فخري عبد الرزاق ،خالد حميدي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، المرجع السابق، ص 212

والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على انه" لجميع الاشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم " ناهيك عن المادة 46 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الاغتصاب، وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة).

فالعبرة في هذه الجريمة بالفعل المادي المكون للجناية هو الوطء الطبيعي بايلاج عضو الذكر في عضو المرأة في فرجها لا يعد اغتصابا، وانما فعل مخل بالحياء وإذا أخذ الفعل المادي شكل الاحتكاك على فرج المرأة من الخارج لا تقوم الجريمة . [1]

وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا ،ومن اكثر الاحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف ،التي اشارت في المادة 27 فقرة 2 من الباب الرابع " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد ،أي اعتداء على شرفهن خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن خاصة وان يتمتعن بالحماية [2]ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه والدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء"، وتعود علة تجريم الاغتصاب إلى انه اعتداء على العرض فالجاني يكره المجني عليها عن السلوك الجنسي لم تتجه اليه ارادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ،ومن ثم كان الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.

.1. تعريف اغتصاب المحارم

هو وطء أحد الأصول " امه او اخت او الجدة "بالإكراه و دون رضاها، ويدخل ضمن الاكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع والتهديد ....وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية، أو تؤثر في نفسيتها، أو تجعلها تفقد قوة الإرادة في القدرة على المقاومة

[1] احمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة المكتب الجامعي الحديث الازاريطة ،الإسكندرية ،بدون طبعة 1998 ،ص 32

43البقيرات عبد القادر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 110

الفرع الثاني : أركان جريمة اغتصاب المحارم :

نتيجة لما سبق من خلال تعريف جريمة يتبين لنا بان لهذه الجريمة أربعة اركان ، يجب توافرها، لكي نجزم بوقوع جريمة إغتصاب المحارم هي كالاتي:

الركن المادي الذي يتمثل في فعل مواقعة غير المشروعة وانعدام رضا المرأة المجني عليها، والركن المعنوي الذي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة[1] مع علمه بذلك والركن المفترض، وقد تناولت هذه الأركان على التوالي في ما يلي :

أولا: الركن المادي:

هو ذلك الفعل المادي الذي يقع من الجاني ،والمتمثل في وطء ومجامعة امرأة جماعا طبيعيا تاما في المكان المعد للجماع في جسم المرأة ،لأن إذا لم يقع تنفيذها بصفة تامة لسبب من الاسباب، وبالتالي هذه الوقائع توصف على انها جريمة هتك العرض او الشروع في الاغتصاب وليس جريمة اغتصاب ، ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة هتك العرض أو جناية الشروع في جريمة اغتصاب.

تانيا : ركن انعدام الرضا:

ان القضاء يعتبر كل علاقة جنسية مع امرأة بدون رضاها او ضد ارادتها اغتصابا . فركن انعدام الرضا يعد من الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات ،ويتمثل في فعل الوطء أو الاتصال الجنسي الواقع بدون رضا الضحية ، عن طريق إستعمال وسائل تأثر في الضحية وتسلبها ارادتها فركن انعدام الرضا يعد بمثابة العنصر المميز لجناية الاغتصاب.

ا_ اكراه مادي : يعد الاكراه المادي من اعمال العنف الموجهة على جسم المجني عليها بغية إحباط مقاومتها ،التي توقف بها فعل الجاني ،وكذا العنف الذي يصبو الى تخويف المجني عليها وقد يتحدد العنف صورة الضرب أو الضرب والجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل

[1] بن طالب أمال ،يوسف مريم ،جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري .المرجع السابق ،ص 110

الحركة من المرأة للسيطرة عليها ،ويجب ان يؤدي هذا العنف إلى شلل مقاومة المجني عليها أو شلل ارادتها ،[1]وليس من الضروري ان يكون الاكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي ان يكون بعد فقدان المجني عليها قواها واستسلامها ،حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الاكراه [2]إما إذا ثبت ان استسلام المرأة جاء بمحض ارادتها سوآءا استعمل الجاني القوة ام لم يستعملها

ولا يشترط كذلك ان يكون كافيا لشلل مقاومة الضحية ويكون لاستعماله اثر في استسلامها ولا يشترط كدلك ان يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي ارتكب الاكراه فقد يرتكب فعل الاكراه شخص يمهد لأخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليها ويسال الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب ،حتى لو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها لقيامه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ.

ب_ **الاكراه المعنوي:**

يقصد به التهديد بشر أو أدى جسيما يوجه من الجاني إلى أراده المجني عليها، لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه من قبيل شهر سكين في وجه المرأة أو بسلاح ناري أو بتهديد ها بفضيحة كفضح امرها لدى دويها عن علاقة غير مشروعة ،وافشاء سر تحرص على كتمانه أو التهديد بأطلاق حيوان شرس عليها علما ان الخطر هنا لا يشترط فيه ان يكون حقيقيا ،بل يجوز ان يكون وهميا [3].

والاكراه المادي أو المعنوي من الأسباب العامة لعدم المسؤولية ،ويطبق اليا على كل الجرائم بما فيهم جريمة اغتصاب .

ويجب ان يؤدي الاكراه المعنوي إل شل إرادة المجني عليها ،وتصبح غير قادرة على رد الاكراه بحيث تخضع لرغبات الجاني وتمتنع عن المقاومة فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التهديد، ويترك ذلك

---

[1]الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري .المرجع السابق ،ص 115

[2]نهى القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . المرجع السابق ،ص 180

[3]احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال . المرجع السابق ،ص 99

لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات القضية ،وقد قضى بانه يعد تهديد يوفر ركن انعدام الرضى تهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن الا بعد مواقعها ،وكدا تهديد المجني عليها بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلا ان لم تقبل الصلة الجنسية به.

وعليه نستطيع القول انه إذا توجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب ،أي فعل جنسي مع المجني عليها وبغير رضاها، ومع علمه بانها محرمة عليه شرعا فان القصد الجرمي المحقق لجريمة اغتصاب المحارم يكون ،قد توفر الفعل الجنسي عن وعي تام مع امرأة محرمة عليه دون رضاها فلا قيام لعنصر القصد الجنائي ،ولا لجريمة الاغتصاب لان إرادة هي جوهر القصد. [1]

ثالثا: الركن المفترض :

إضافة إلى الأركان السابقة يشترط لقيام جريمة الاغتصاب ذات المحرم والمعاقب عليها بعقوبة مشددة توفر عنصر من العناصر الخاصة ،والمتمثل في قيام علاقة القرابة المباشرة بين الجاني والضحية كان تكون هذه الأخيرة ام الجاني أو جدته أو اخته .... الخ ،وكان يكون المتهم هو اب الضحية أو جدها فما فوق ويشترط لتوفر هذا العنصر ان تكون علاقة القرابة القائمة بين المتهم والضحية قانونية وفقا لأحكام المادتين 336-337 [2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة اغتصاب المحارم:

إن موقف المشرع الجزائري ينقسم الى عدة اقسام وهي كالاتي :

1- خضوعها في المتابعة للقواعد العامة:

إن هده الجريمة تخضع أيضا الى القواعد العامة ، ودلك من حيث متابعة النيابة العامة لها ومباشرتها باسم المجتمع ، لان جريمة الاغتصاب تمس بالمجتمع عامة والاسرة بشكل خاص، ولهدا أصبحت النيابة العامة تتكفل بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جريمة الاغتصاب ، واثباتها بجميع الوسائل .

---

[1] بن طالب أمال ،يوسف مريم، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري .مرجع السابق ،ص 109

[2] عبد العزيز سعد :الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق ،ص 79

_2اثبات جريمة اغتصاب المحارم :

لقد نصـــت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، في فحواها بانه "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،والقاضـــي ان يصـدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ،ولا يصـوغ للقاضـي ان يبتني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا إمامه لدا فان وسائل الاثبات في المواد الجزائية متعددة ومختلفة ،الا انه ليس بالأمر السهل اثبات جريمة الاغتصاب فما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بنفسه تلقائيا، أو يضبط متلبسا بالجريمة تثبت جريمة الاغتصاب بمعاينة مسرح الجريمة ،وكدا التفتيش بالإضافة إلى شهادة الشهود إذا كانت مطابقة لا قوال الضحية هذا مع اثباتها بواسطة الدليل الفني أي تقرير الطبيب الشرعي [2]

والشيء الملاحظ ان القضاة يعتمدون في الإفصاح عن احكامهم على الشهادة الطبية التي تظهر حتما العنف الممارس على المجني عليها .

3-الجزاء :

ان توافر العناصر السابقة تقضي بقيام جريمة الاغتصاب وعلى المتهم العقاب بالسجن من خمس ســنوات إلى عشــر ســنوات طبقا لأحكام المادة 336 من قانون العقوبات ، اما اذا كانت الضحية قاصرا لم تبلغ سن السادسة عشر من عمرها ،فإن العقوبة ستكون السجن من عشر إلى عشرين سنة ،و في حالة ما إذا كان المتهم أبا أو جدا للضحية ، هنا الجريمة تصبح جريمة الاغتصاب ذات محرم ، وعقوبتها السجن المؤبد .[3]

وفي حالة ما اذا كانت الوقائع والافعال تشــكل جريمة هتك العرض بغير عنف على فتاة لم تبلغ ســن 16ســنة ،كما نصــت عليها الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات ، وكان

[1]انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]احسن بوسقيعة، ،المرجع السابق ،ص 100

[3]المادة 336 من قانون العقوبات ،كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

المتهم المذنب من أصول الضحية ،فهذه الجريمة ستكون جريمة اغتصاب ذات المحرم، وتكون العقوبة السجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة [1].

فديننا الحنيف فرق بين تجريم الفعل بين المحارم عنه، مع غير المحارم وجعل من عقوبة الجريمة مع المحارم شديدة ، وبناء ا على ذلك فعقوبة مغتصب محارمه ،أو الزاني بمحارمه هي الموت[2]

[1]المادة 334 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ،كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكر أو انثى بغير عنف ،أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر .

[2]عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الإسلامي. دار المغرب الإسلامي، بدون طبعة ،سنة 1982، ص . 275

-فمن زنا المحارم قال الشيخ ابن حجر المكي الهيثمي، من فقهاء الشافعية في كتابه " الزواجر (واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم) الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 -301 .

- ولقد وردت عدة احاديث في الزنا بالمحارم، منها عن البراء رضي الله عنه قال (لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخد ماله) رواه أبو داوود وصححه العلامة الالباني وفي صحيح سنن أبو داوود روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " رواه احمد ولترميدي وابن ماجة والحاكم ، وفي سنن ابن ماجة " من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وقد نص احمد في رواية إسماعيل بن سعيد رجل تزوج امرأة ابيه أو بذات المحرم يقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم الرسول صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني
الجرائم الخاصة بالأموال ضد الاصول

إن جرائم الإعتداء التي ستدرس في هذا الفصل هي تلك الجرائم باختلاف صورها الواقعة على الاموال المملوكة ملكيه خاصة لأصول الجاني [1]، وسنقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري منها كون هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الابناء على اموال ابائهم ،أو امهاتهم ،أو اجدادهم أو جداتهم هي جرائم خصتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، كما ان الرابطة الشرعية من أسباب في منع توقيع العقوبة على الجاني .

فحديثنا سيكون مقتصرا على الجرائم التي راعى فيها المشرع الجزائري الروابط الأسرية في الجزاء ومن بينها الروابط التي تربط بين الاصل و وفرعه ،وعليه سأتناول هذه الجرائم مع عرض موقف المشرع الجزائري منها وحديثنا سيبدأ بجريمه النصب والاحتيال من طرف الفروع على اصولهم ،ثم نتحدث عن جريمة خيانة الأمانة ،أما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن جريمة السرقة التي تقع من الفروع على اموال اصولهم ،ثم تليها جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جرائم الاعتداء على اموال الاصول .

[1] لقد ذهب اغلب فقهاء الشريعة من حنفية وشافعية وحنابلة ،وابن وهب ،واشهب من المالكية إلى ان لقرابة الفروع اثر في منع عقوبة السرقة أي ان من سرق من ابويه وان علو لا يقام عليه حد القطع وقال ابن قدامة " لا يقطع الابن وان سفل بسرقة مال والده وان علا " وعللوا ذلك بقوله تعال**(وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ)** النور 21 انظر حسن السيد حامد حطاب: اثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 278\297 .

المبحث الأول: جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة:

إن جريمة النصـــب والاحتيال كانت في القانونين الروماني والفرنســـي القديمين مختلطة بجريمة السرقة ولم تستقل جريمة النصب الا بعد الثورة الفرنسية، حيث وضع المشرع الفرنسي لأول مره نصا خاصـــا بهذه الجريمة في قانون العقوبات الصـــادر عام 1791، وبالرغم من ذلك بقي الغموض يشـوب جريمة النصـب حتى صـدور قانون العقوبات عام 1810 ،حيث وضـحت المادة 405 منه معنى النصـــب. وبالرجوع للمشـــرع الجزائري، فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات. وفي هذه الدراسـة سـوف اتناول جريمة النصـب عندما تحدث من الفروع على اموال مملوكه لأصـولهم، حيث اتعرض في المطلب الأول للتعريف بجريمه النصـب بصـفه عامه، ثم الاركان التي يتطلب توافرها للقيام هذه الجريمة

المطلب الأول: جرائم النصب والاحتيال اركنها وعقوبتها:

سأتناول تعريف بجريمة النصب وذكر أركانها وعقوبة المشرع الجزائري لمرتكبها

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب:

عرفت على انها " اسـتيلاء على مال الغير باسـتعمال وسـائل الخداع المؤدية إلى ايقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي به إلى تسليم ماله إلى الجاني".[1]

النصب من الجرائم المعاصرة، وفي اغلب الاحيان يرد لفظ النصب مقترنا بالاحتيال، لكون هذه الجريمة تعتمد على الاحتيال في تنفيذها. هناك من عرف نصب على انه" من الجرائم التي يتعدى فيها الجاني على ملكيه، عقار منقول أو [2]ويتوصـــل بأســـاليب الحيلة، بحيث يؤدي إلى حمل مشـــني عليه لتسليم المال بنيه التملك".

---

[1] ممدوح خليل البحر: المرجع نفسه، ص . 197

[2] ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي. اثراء للنشـر والتوزيع، عمان ، الأردن ،طبعة رقم 1، سنة 2009،ص . 197.

لقد ورد للنصب عدة تعريفات من أهل القانون ، فمنهم من يعرفونه بانه الاستيلاء على شيء مملوك بطريقه احتياليه بقصد تملك ذلك الشيء ،والاستيلاء على مال الغير بطريقه الحيلة بغية تملكه، أو الاستيلاء على من مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنيه تملكه ، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو الدجال[1]ورجوعا للقانون الجزائري فقد تناول تعريف النص ب من خلال احكام المادة 372 من قانون العقوبات، النصب هو تواصل الجاني إلى استلام ،أو تلقي اموال أو منقولات ،أو مستندات ،أو تصرفات ،أو أوراق ماليه أو وعود أو مخالصات أو ابراء من الالتزامات أو إلى الحصول على اي منها ،وكان ذلك بالاحتيال للسنه ثروه الغير أو بعضها إما باستعمال اسماء أو صفات كاذبه ،أو سلطه خياليه ،أو اعتماد خيالي أو بأحداث الامل في الفوز باي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعه وهميه.[2]

وقد تناولت المادة 313 الفقرة واحد من قانون العقوبات الفرنسي تعريف جريمة النصب يقولها:

"النصب هو فعل مغالطة شخص طبيعي أو معنوي، بواسطه استعمال اسم كاذب ،أو صفه كاذبه أو باستعمال وسائل الاحتيالية، وجعله يسر بذلك اضرار نفسه أو اضرار بالغير على تسليم اموال أو القيم أو اي مال اخر ،أو تقديم خدمه ،أو ابر ام تصرف ينصب على الالتزام ،أو التحمل لعبء ويعاقب على النصب لمدة خمس سنوات بغرامة قدرها 375.000 أورو.[3]

وجريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير، أو يقوم بها ضد اقرب الناس اليه اي اصوله وهم ،إما والده ،أو والدته ،وإما احد اجداده من الجهتين، فبالرغم من ان نظره القانون تختلف بالنسبة لهما فان جريمة النصب في كلتا الحالتين، إما ضد الغير أو ضد الاصول تقوم عن طريق الاحتيال، وتحت تأثير الحيلة والخداع والغش ،وفي كلتا الحالتين يتطلب لقيامها توفر عده اركان،

[1]جريمة النصب والاحتيال في المجتمع المعاصر_ انظر الموقع

www. Knol.google .com

[2]انظر المادة 372 قانون العقوبات الجزائري

[3]Article n °313_1 de code pénal dalloz _edition 2007

والمتمثلة في محل النصب ،والركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى ركن يشترط توافره اذا كانت الجريمة بين الاصول والفروع، لتطبيق الحصانة العائلية التي نصت عليها المادة 373 من قانون العقوبات وهذا الركن هو رك ن صله القرابة أو علاقه الأبوة و البنوة.[1]

الفرع الثاني: اركان النصب على الأصول:

وكما ذكرنا انه لقيام جريمة النصب على الاصول يجب توافر اربعه اركان سأتناولها فيما يلي

1: **محل النصب:**

محل النصب هو الشيء الذي يوصل الجاني الاستيلاء عليه بطريقه من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المحل بانه"كل الاموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والبراءات من الالتزامات...".

اضافه إلى هذا ذهب القضاء إلى اعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من ورائه اهام الدائن خطا بانه استلم حقه.[2]

ويشترط في الشيء محل النصب ان يكون ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا اذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كان يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الاخر على إداء عمل أو تقديم خدمه له، مثل الإداء شهاده لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بإداء عمل ما دون ان يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي و ملموس، إما اذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروح في جريمة النصب وعليك الاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة نصب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره.[3]

7بن طالب آمال : يوسف مريم ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 132

8احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 254 \ 255

[3]حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص . 254 – 255 _ وانظر احسن بوسقيعة. المرجع السابق ،ص . 336

إضافة إلى كل ما سبق ذكره يشترط ايضا ان يكون المال محل نص مملوكا لغير المتهم ،وهذا ما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات.

أ) الركن المادي:

- ان الركن المادي لجريمه النصب يتكون من ثلاثة عناصر.
- استلام وسيله من وسائل التدليس.
- تسليم المال علاقه السببية.

أولا: استعمال وسيله من وسائل التدليس:

التدليس هو"كذب ينصب على واقعه معينه لإيقاع شخص في الغلط" [1] أما عن وسائل التدليس ، فهي الوسائل المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر والواردة في المادة 372 من ق ع ج وهي استعمال اسماء ،أو صفات كاذبه استخدام مناورات احتياليه ،أو طرق احتياليه ذات ميزه محدده، ويكفي لوجود الجريمة وجود وسيلة واحدة .

1: استعمال أسماء أو صفات كاذبة:

اولا:استعمال صفات كاذبه:

إن الفقه والقضاء انقسم فيما يتعلق بتعريف الصفة الكاذبة حيث يعتبرون الصفات الكاذبة المؤسسة لجريمة واقعة عندما يضيف الشخص صفه كاذبة أو شهادات كاذبة أو مهنة كاذبة لنفسه، ذلك معناه قيام التدليس ،واستعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كاذبة يعد نصبا ، حت بدون استعمال أي طرق احتيالية [2]

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 247- 248

[2] حسين فريحة : المرجع السابق ، ص 271

ثانيا :استعمال اسماء كاذبه:

ان الاسم الحقيقي للشخص يشمل إسمه الثابت في شهادة الميلاد أو بطاقة اثبات الهوية، أما إذا إستعمل الجاني إسمه شهرته ،بالتالي لا يحقق إستعماله وسيله من وسائل التدليس ،لأنه يعتد به اسم حقيقي للفاعل.[1] كما يتمثل اسم كاذب في واقعه اذا اتخذ الشخص اسم أو لقب ليس من حطي التسمي به ، سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا[2]

تانيا: تسليم المال.

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي جريمة النصب، تسليم المال من المجني إلى المجني عليه تتحقق نتيجة النصب، باعتبار ان هذا ما كان يسعى من وراءه الجانب استعماله احدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري. ولقد عبر عنهم المشرع الجزائري [3]في نفس المادة اعلاه بقوله"كل من توصل إلى استلام أو تلقي منقولات أو سندات أو أوراق ماليه أو عود أو مخلصات أو ابراء من الالتزامات أو الحصول على اي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسالب ثروه الغير أو بعضها أو الشروع فيه....." [4]وعليه فالتسليم هو" استلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليها بعد قيام الجاني بالخداع المجني عليه بوسائل التدليس."[5]

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه ،أو إلى اي شخص اخر غيره حدده الجاني، فاذا كان من تسلم المال سيئا نيه ويعلم إنها عمليه نصب فانه يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمة، إما اذا كان حسنا النية ويجعل امر النصب ،فانه يعد اله في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم

---

[1]حسين فريجة : المرجع السابق ، ص 271

[2]لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري . المرجع السابق ، ص . 247

-وانظر احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 328

[3]حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 273

[4]انظر المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري

18حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 274

بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني ان يأخذها بنفس ه المهم هو ان اراده المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء الجاني.[1]

2: الطرق أو المناورات الاحتيالية:

حاول البعض اعطاء تعريف لطرق الاحتيالية، فهناك من عرفها بانها كل كذب تدعمه المظاهر الخارجية أو الافعال المادية يكون من شـــأنها ايهام المجني عليه بأمر من الامور التي حددها القانون، تحملها على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال، ويستوي ان تكون هذه المظاهر أفعالا صادره عن الجاني نفســـه أو عن أي شـــخص اخر، أو كانت ظروف واقعية هي الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها.[2]

ولقد اعطي القضـاء بعض التوجهات بشـأن مميزات العامة للوسـائل الإحتيالية واتبع عن ذلك اعتبر الوسـائل الاعتيادية كل تصـرف المادي أو فعل خارجي، والذي تكون نتيجته مغالطه الضـحية، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية.[3]

تالتا: العلاقة السببية:

بما ان التسليم هو نتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس ،فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصـب ان تكون هناك علاقه سـببيه بين الطرق والوسـائل الاحتيالية المسـتعملة من قبل الجاني وبين تسـليم المال، وهذا يسـتلزم ان يكون التدليس سـابقا على التسـليم ،ويجب ان تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي تلك التي من شانها ان تؤدي إلى تسليم المال.

[1] ص 276 ممدوح خليل البحر، المرجع السابق

[2] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ،ص 199

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا : المرجع السابق ،ص 249

اذا لابد من ثبوت ان فعل التدريس الذي لجا اليه الجاني ادى إلى تسـليم المال وان يكون فعل تدليس سابقا على تسليم المال ، ويجب ان تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها ان تؤدي إلى تسليم المال.

فبما ان التسـليم ونتيجة الجرمية المترتبة على اسـتعمال الجاني لفعل التدليس، فلابد من ثبوت نية تدليس الذي لجا اليه الجاني ادى إلى تسـليم المال، هناك علاقه سـببيه بين فعل التدليس وبين نتيجته وهي تسليم المال، وقد تكون النتيجة ايضا الاشياء المنقولة التي حصل عليها الجاني، ويشترط في فعل التدليس ان يكون سابقا على تسليم المال فاذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسيه بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة فهناك شخص قد يرتكب خيانة الأمانة ويعني ذلك ان يتم تدليس قبل تسليم المال كي تعتبر جريمة نصبا.[1]

ب) الركن المعنوي:

ان النصـب هو جريمة عمديه تتطلب التوافر القصـد الجنائي اي توافر نيه الغش في الفاعل واتجاه اراده إلى النصـب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث.[2] والقصـد الجنائي قد يكون عاما أو قد يكون خاصا .

- **القصد الجنائي العام:**

تتمثل في أن يقوم الجاني باي وسيله من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه إلى تسليم ماله ،وذلك بان يكون الجاني على علم بعدم صحه المعلومات التي ادلى بها ومن خلالها توصل إلى غرضه ف اسـتلام مال مملوك لغيره.[3] القصـد العام يقوم على اتجاه الإرادة إلى تحقيق العناصـر التي تشـكل جريمة النصب.

---

[1] حسين فريجة: المرجع السابق ، ص 276

[2] الحسين بن شيخ اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ،ص 253

[3] عبد العزيز سعد : جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، المرجع السابق ، ص 100

القصد الخاص إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو" اتجاه اراده الجاني إلى نيه الاستيلاء على ثروه المجني عليه كلها أو بعضها" فاذا لم تتجنيه المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب.[1]

فاثبات القصد الجنائي وبيان الواقع المسند إلى الجاني، يتم من قبل سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها اركان جريمة النصب فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وخداعة وتظليله وبعباره أوضح عند علم الابن بان المعلومات التي ادلى بها لاحد اصوله غير صحيحه [2]بنيه تملكه المال .

ج) ركن القرابة :

يشترط ان يكون الجاني فرعا للمجني عليه وهو الفرع الذي له صله مباشره بالأصل كالابن وابن الابن اذا نصت على اباه أو أمه أو جده أو جدته، وكذا الحال في ما يخص البنت أو بنت البنت فلا فرق بين الذكر والانثى

موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب والاحتيال على الاصول

تنص مادة 372 على انه" كل من توصل إلى استلام ،أو تلقي اموال ،أو منقولات ،أو أوراق ماليه ،أو تصرفات ،أو وعود ،أو مخلصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على اي منها أو شرع في ذلك ،وكان ذلك بالاحتيال للسنه ثروه الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال اسماء ،أو صفات كاذبه وسلطه خياليه ،أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز باي شيء أو في الوقوع فيه أو في وقوع حادث ،أو اي واقعه وهميه أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنه على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر وب غرامه ماليه من500إلى 20.000دينار ....."[3].

[1]حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 279

[2]بن طالب أمال : يوسف مريم ، جرائم العنف ضد الأصول في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 135

[3]انظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري

هذا بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم احدى الصفات المذكورة في ماده 368 ،والمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، إما اذا كان مرتكب الجريمة احد الفروع اضرارا بأصوله، وهو واحد من الاشخاص الذين وقعت عليهم الإشارة في هذه المادة ،فتطبق حين اذن احكام المادة 373 من نفس القانون التي نصت على الحصانة العائلية [1]وحاله إلى المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لهذا نوع من الجرائم عدم العقاب اذا ثبت للمحكمة يقينا ان جريمة النصب قد وقعت من احد الفروع على احد الاصول، فانه يجب عليها ان لا تحكم باي عقوبة بدنيه أو ماليه على المتهم، ولا بعدم قبول الدعوى وانما تقضي بإعفاء تطبيقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات[2]، ويتعين عليها الحكم بالتعويض للطرف المبرور اذا سبق وان تأسس طرفا مدنيا وفق القانون.

❖ **شروط المتابعة:**

وضع المشرع الجزائري لبعض الجرائم قيودا لعرقله سلطه النيابة العامة في تحريك ومباشره الدعوى العمومية، وتتمثل هذه القيود في ضرورة توفر شرط الشكوى المسبقة من الضحية المتضرر، ولا يجوز للممثل النيابة العامة تجاوز هذا الشرط ومن الجرائم التي قيد فيها القانون سلطه النيابة العامة في تحريك وممارسه الدعوى الجزائية جريمة النصب المنصوص عليها في ماده 372 من قانون العقوبات عند حدوثها من الفرع ضد الاصل اضافه إلى الاشخاص المشار اليهم في المادة 369 من قانون العقوبات[3] وطبقه لنص المادة 373 من قانون العقوبات لا يجوز للنيابة العامة ممارسه أو مباشره اجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة النصب التي تقع من الفروع ضد الاصول إلى بناء على شكوى صريحه كتابيه أو شفويه من الضحية المتضررة،[4] والتنازل عن الشكوى يضع حذا لإجراءات المتابعة

[1]انظر إلى المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري

[2]احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 81

[3]عبد العزيز سعد : جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، المرجع السابق ، ص 81

[4]لحسين بن شيخ اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 256

،وعليه اذا قدمت الشكوى من الشخص المتضرر وحركه النيابة دعوه العامة وسارت في اجراءات المتابعة دون تنازل عن الشكوى، فانه يتعين على المحكمة التحقق من وجودها ،ومن عدم التنازل عنها لقيامها بإجراءات المحاكمة، واذا توصلت إلى قناعه بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ،فإنها يمكن ان تحكم بإدانته وتقضي بإعفاء من العقوبة تطبيقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات تقديم الشكوى قبل تحريك الدعوى العامة عندما تكون ملزمه بنص قانوني هو امر متعلق بنظام العام، ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، ويجوز لجهة الحكم ان تثيره من تلقاء نفسها، كما يجوز لأي طرف من اطراف الدعوى اثارته ومن ثم تنتقل إلى مناقشه والفصل في الدعوى المدنية التبعية اذا تأسس المضرور كطرف مدني وفقا للقانون يطالب بالتعويض عن ما اصابه من ضرر، فتقضي له بقدر ما اصابه، على ان يكون الضرر الذي اصابه قد اصابه شخصيا ويجب ان يكون الحكم متضمنا لتسبيب خاص يتضمن فيه اثبات الضرر، واساس تقييمه بالإضافة إلى بيان الطريقة التي تأسس بها الضحية كطرف مدني وفق لنص المادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية وما يليها.[1]

والجبير بالذكر ان الاعفاءات والقيود المقررة بالمادتين 368 و 369 لا مجال لتطبيقها بخصوص النص بالمشدد المنصوص علي في المادة 372 الفقرة 2 لكون النصب لا يقع على ضحيه من اقارب الجاني فقط بل على الجمهور بأكمله.[2]

المطلب الثاني جريمة خيانة الأمانة اركانها وعقوبتها:

جريمة خيانة الأمانة شانها شان جرائم الاموال الاخرى ،قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصه عندما تقع من الفروع ضد اصولهم وذلك من خلال نص المادة 377 من قانون العقوبات والتي نصت على الحصانة العائلية وحاله إلى المادتين 368 و 369 فيما يتعلق بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية فلم تكن جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم الاموال في التشريعات

[1] عبد العزيز سعد :جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 117

انظر المادة 240- 241 المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 256

القديمة، وذلك لعدم وصول الفكر القانوني ان ذاك إلى حد يمكن معه وضع الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وعل يه لم تكن القوانين القديمة تميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السـرقة ،ولكن في أواخر القرن الثامن عشـر بدأت تظهر التفرقة بين جريمتي السـرقة وخيانة الأمانة، وكان ذلك في احكام القانون الفرنسي الصادر في 29 /1791/09 الذي فرق لأول مره بينهما ،وجعل من جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقله غير انه لم يسمي خيانة الأمانة باسمها الحالي إلى غايه قانون العقوبات الفرنسي لسنه 1810 ، اين ادخل عباره جديده ،وهي خيانة الأمانة وجاء بعد ذلك بعد التعديلات اخرى لاحقه ووسـع من نطاق الجريمة ،ونجد ان القانون الجزائري قد اخذ بجميع تلك التطورات وذلك من خلال احكام المادة 376 من قانون العقوبات [1]، وقد قسـمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الأول تعريف بجريمه خيانة الأمانة اذا ارتكبت من الفروع اضـرارا بالأصـول إما الفرع الثاني تناولت فيه اركان جريمة خيانة الأمانة والفرع الثالث عقوبة جريمة خيانة ومن

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة:

إن المشرع الجزائري قد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال المادة 376 و ما بعدها من قانون ،ومن خلالها يمكن ان نستشـف تعريفه بهذه الجريمة على إنها كل اختلاس أو تبديد بسـوء نيه بأوراق تجاريه أو نقود أو بضـائع أو أوراق ماليه أو ا و مخالصـات ،ا و ايه محررات اخرى تتضـمن أو تثبت التزاما أو البراءات ، اضـرارا بالمالكين أو الحائزين له عنخا أو واضـعي اليد عليها والتي تكون قد سـلمت للجاني الا على سـبيل الايجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو لإداء عمل باجر أو بغير اجر وهذا بشـرط ردها أو تقديمها[2]، وبناء عليه لقد اجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الافعال التي يمكن ان تدخل تحت طائله هذه الجريمة كأي جريمة اخرى من الجرائم ضـد الاموال التي سـبق ذكرها قد تحدث ضـد الغير وقد تحدث ايضـا بين افراد نفس الأسـرة

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا : الملقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 333

[2] انظر إلى المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري

الذين تجمعهم قرابه مباشره ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيام هم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لهم من طرف احد الاصول لغرض معين.[1]

ولقيام هذا نوع من الجرائم لابد من توافر الاركان الأساسية للجريمة اضافه إلى ركن يشتري التوافر لتطبيق الحصانة العائلية على الجاني والمنصوص عليها في ماده 377 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ركن القرابة المباشرة ،وهذا ما سنبينه في ما يأتي القيام هذا النوع من الجرائم لابد من توافر الاركان الأساسية للجريمة العائلية على الجاني ،والمنصوص عليها في المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري وهو ركن القرابة المباشرة ،وهذا ما سنبينه في ما يأتي كذلك يعرف راي في الفقه خيانة الأمانة بانه" استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ،وذلك بتحويل صفاته من حائل لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.

كما يعرفها راي ثاني بانها" اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم للجانب بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا ،وذلك ادرارا بمالك أو صاحبه أو واضح اليد عليه مع توافر القصد الجنائي"[2].

وبناء عليه لقد اجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الافعال التي يمكن ان تدخل تحت طائله هذه الجريمة ،وكان جريمة اخرى من الجرائم ضد الاموال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير، وقد تحدث ايضا بين افراد نفس الأسرة الذين تجمعهم قرابه مباشره ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لهم من طرف احد اصولهم لغرض معين[3] ولقيام هذا النوع من الجرائم ،لا بد من توافر الاركان الأساسية للجريمة اضافه إلى ركن اشترط لتوافره لتطبيق

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 333

[2] بن طال أمال،يوسف مريم : جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 140

[3] بن طالب امال: يوسف مريم : المرجع السابق ، ص 133

الحصانة العائلية على الجاني والمنصوص عليها في المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري وهو ركن القرابة المباشرة وهذا ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الفروق اضرارا بأصولهم:

يستوجب في جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوع هو المال الذي يسلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة ،ويقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الافعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، ويتطلب أيضا ركنا معنويا ،والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نيه الجاني في القيام بالتصرف في شيء تصرف المالك اضافه إلى ركن اشترطته المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري ،النتيجة الإجرامية اي اصابه الضحية بضرر وخلافا لجريمة خيانة الأمانة الحاصلة ضد الغير توافر ركن القرابة الشرعية بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة الحاصلة بين الفروع والاصول ،وهو ركن تشترط قيامه المادة 277 من قانون العقوبات وهذا ما سنحاول توضيحه في ما يلي:

1- **ركن تسليم المال**: يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء للمجني عليه ، ويجب ان يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ،ويكون المسلم له ملزم برد الاشياء الذي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي اذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم اليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة[1]. حيث يشترط في التسليم ان يتم بموجب عقد من العقود الواردة في ماده 376 على سبيل الحصر، وفي الجريمة التي هي محور دراستنا اشترت ان تبرم هذه العقود بين احد الاصول وفروعهم وهذه العقود تتمثل فيما يلي:

_عقد الوديعة le dépôt : تعتبر الوديعة العقد النموذجي لخيانة الأمانة، كونه" عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع له ، على ا ن يحافظ عليه هذا الاخير لمده وعلى ان يرده له[2]

[1] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 373

[2] المادة 590 من قانون المدني الجزائري

عقد العمل contrat de travail: عقد العمل هو" اتفاق يلتزم بمشابه احد الاشخاص بالعمل لحساب شخص اخر وهو صاحب العمل وتحت اشرافه وإدارته وتوجيه هـ لمده محدده أو غير محدد هـ مقابل اجر معين ومحدد سلفا [1]"وقد يكون العمل ايضا بدون اجر.

وعقد العمل المبرم بين الابي وابنه يتعهد فيه الابن العمل مقابل اجر وقد يتطوع الابن بالعمل بدون مقابل كاصطلاح سيارة والده مثلا، اذا قام الابن باختلاس الاشياء المسلمة له بموجب عقد العمل والمستعملة في إداء العمل يكون بصدد خيانة الأمانة

_**عقد الايجار Le Louage** : تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الايجار فجميع المنقولات التي تقع تحت يد المستأجر بعقد الايجار[2]، تكون أمانه لديه وتحضي بحمايه القانونية في حاله الاستيلاء عليها أو تبديدها من قبل المستأجر الذي يعتبر مرتكبا لجريمه خيانة الأمانة.

عقد الوكالة la mandat: الوكالة عقد مدني، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني بقوله:" *الوكالة عقد يفور بمقتضى شخص لأخر سلطه القيام بعمل شيء لصالح الموكل* واسمه" وعليه الوكالة هي عقد بمقتضاه يأخذ فيها الشخص الوكيل مقام الموكل في القيام بعمل أو تصرف لصالح هذا الاخي[3] وعليه الذي قام ببيع أو شراء سلعه لموكله أو يبيع أو يشتري السلع بزايد أو اقل من سعر المثل فانه لا يعد خائنا للأمانة.

إما اذا قام الموكل باستلام مبلغ من المال الوكيل لغرض شراء شيء معين فيشتريه بثمن اقل ويحتفظ بما بقي من المبلغ المالي، فانه يعد مرتكبا خيانة الأمانة لأنه اختلس ما بقي من المال واخذه لنفسه[4] والوكالة كغيرها من العقود الأخرى، عندما تبرم بين الاصول وابنائهم تسري عليهم نفس الشروط التي تسري على هذه العقود عند ابرامها بين الاجانب.

---

[1] احمد سليمان : التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الثاني : بدون طبعة ، سنة 2002 ، ص 15

[2] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 269

[3] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 297

[4] احسن بوسقيعة : الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، المرجع السابق ، ص 347 _ 375

عقد الرهن الحيازي la nantissement : قد عرفت المادة 948 من القانون المدني على انه" عقد يلتزم بمقتضاه شخصا ضمان لديه علي أو غيره، بان يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان شيئا يرتب عليه لصالح الدائن يخوله وضع يديه على الشيء إلى ان يستوفي الذين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون" وتتحقق جريمة خيانة الأمانة الا اذا انصب الرهن الحيازي على منقول وكذا العقارات بالتخصيص وفي الرهن الحيازي المبرم بين الاصل والفرع يلتزم فيه الدائن المرتهن(الفرع) .

برد الشـــيء المرهون إلى الراهن الذي هو أحد الاصـــول عندما يقوم بوفاء بالذين، و لا يحق للدائن التصرف في الشيء لان هذا التصرف يعد خيانة إدمانه، والجريمة لا تقوم الا اذا كان الشيء المرهون، قد سلم إلى الدائن المرتهن واصبح في حيازته، إما اذا استولى الدائن على الشيء قبل تسليمه له يعد مرتكبا لجريمه سرقه، وعليه ان جريمة خيانة الأمانة لا تقوم الا عند قيام مرتكبها بيع أو تبديل الشيء المرهون لديه.

عارية الاستعمال le prêt à usage : لقد عرفته المادة 538 من القانون المدني بانه" عقد يلتزم بمقتضاه المعيب في ان يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله مجانا لمده معينه على ان يرده بعد الاستعمال[1]" والمقصود من نص المادة أن المحل الذي تعترض عليه عاريه الاستعمال هو شـيء غير قابل للاسـتهلاك ويتعين رده لمالكه بذاته وبعباره اخرى العارية هي الشـيء الذي تمتلك منفعته لفتره من الزمن مع شـرطي اعادته على ان يكون الشـيء غير قابل للاسـتهلاك إما اذا كان الشـيء قابل للاستهلاك فانه لا يصلح لعاريه الاستعمال ،ومن هذا القبيل النقود لا تصلح لعاريه الاستعمال كونها قابله للاستهلاك[2] .

2-الركن المادي:

[1]انظر المادة 583 من القانون المدني الجزائري

[2]احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 376

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام الابن بأحد الافعال التي يتم بها الركن المادي وقد تتخذ هذه الافعال ان سوره اختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طرف احد اصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في ماده 376 من قانون العقوبات .

- ✓ يتمثل العنصر المادي في جريمة خيانة الأمانة في الفعل أو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجان ي، والسلوك الاجرامي هو النشاط الذي من شانه تغيير نوع الحيازة وتحويلها من حيازة ناقصه إلى حيازة كامله ،وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الامين[1] علي الاختلاس يقصد بعبارة الاختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه اثناء التسليم.[2]

وبعبارة أوضح هو كل نشاط يقوم به الامين بموجب عقد من عقود الأمانة من شانه تحويل الشيء المسلم اليه من حيازة مؤقته إلى حيازة دائمة بنية[3] التملك ،التبديد ، يقصد بالتبديد... كل فعل يخرج به الامين الشيء المسلم له على سبيل الأمانة والذي اثمن عليه من حيازة باعتباره مالك له، ويكون ذلك بعمليه ماديه كالأتلاف أو الاستهلاك أو التخلي عنه ،أو بعمليه قانونيه تتنافى مع تلك المتفق عليها مثل البيئة والهبه أو المقايضة[4] أو الرهن ،كما يمكن ان نكون إمام شكلين متتابعين للتبديد عندما يقوم الفاعل بصرف المبلغ المالي الذي تحصل عليه من بيعه للشيء المؤتمن علي.[5]

على خلاف جريمتي السرقة والنصب قد نص المادة 376 من قانون العقوبات على الاشياء التي يقع عليها الاختلاس والتبديد وهي" الأوراق التجارية النقود والبضائع والأوراق المالية المخالصات أو ايه محررات اخرى تتضمن أو تثبت التزام أو ابراء"، فخيانة الأمانة لا بد ان تقع على شيء منقول ذا

---

[1] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ص 302

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا: المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ،ص 335

[3] احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 371

[4] احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 371 ومحمود خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 304

[5] Michel – laure rasset –droit penale speciale .opcit 'p_ 167

قيمة مالية على اساس ان الجريمة تعد اعتداء على حق ملكية ،وهذا الحق يرد على ماذا طبيعة ماديه قابله للحيازة.[1]

وبالتالي يمكن لجريمة خيانة الأمانة ان تقع على عقارات خاصة أو ملكية العقارات ،التي ليست معرضة لنفس المخاطر التي قد تتعرض لها المنقولات ،اضافة إلى ان العقار يمكن استرجاعه ولا يخشى من تبديده [2] ،وبالتالي عند قيام الجريمة من الفروع ضد الاصول اشترط ان يكون المال مملوك لأصل الجاني ، واخيرا سواء كان السلوك الاجرامي اختلاس ،أو تبديد ففي كلتا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقته إلى ملكية دائمة ،ويظهر ذلك من خلال التصرف في الشيء المؤثر عليه باستهلاكه أو بيع أو اتلافه ...الخ

الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، وتتطلب جريمة خيانة الأمانة إلى جانب القصد الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص ،والمتمثل في نية تملك المال الذي سلم له على سبيل الأمانة وحرمان المالك الحقيقي منه ،وهو ما جاء في مادة 376 من قانون العقوبات من خلال عباره بسوء[3].

وسوء النية تتوفر عند انصراف الجاني إلى اضافه المال الذي تسلمه إلى ملكه واحتفظ به لنفسه للتصرف فيه ، وفعله يقع على مال تعود ملكيته لأحد اصوله وأن يده على المال كانت يد امين وليست يدا مالك .

انه من الضروري اثبات سوء نيه متهم وقصده الاضرار بمالك المال ،ومن البديهي القول ان سوء النية أو القصد الجرمي يتحقق بمجرد قيام الجاني بتبديد أو استهلاك المال محل الائتمان ،وهو واع

[1] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ،ص287
_ احسن بوسقيعة ،، المرجع السابق ، ص 372

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا : المرجع السابق المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 334

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 380

ومدرك لفعله وبالضرر الذي سيلحقه بالمجني عليه ، وذلك ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات ،وذلك بقولها" اضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعين اليد....."[1].

فيستوي ان يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائل للشيء أو وضع اليد عليه القرابة المباشرة الا هو من بين الحالات التي ذكرتها المادة 368 من قانون العقوبات ،فيجب لتطبيق الاعذار التي تعفي من العقوبة ان يكون الجاني فرع من فروع المجني عليه، و يشترط ايضا في تعليق المتابعة على شكوى من المجني عليه ان تربط بين الجاني، والمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو اصهار وتبعا درجه القرابة[2] وعليه تدخل علاقه الاصل بفرعه ضمنا العلاقات التي نصت عليها المادة اعلاه لان القرابة المباشرة هي العلاقة التي تربط بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك ويكون احدهم اصلا أو فرع للأخر كقربة الابن لأبيه أو الحفيد لجده ، لان الاباء اصل لابنه والابن فرع لأبيه

موقف المشرع الجزائري من جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول: من خلال أحكام المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات ،نرى ان المشـــرع الجزائري ، قرر لمرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبات عادية مشـــددة وتكميلية ،وبالرجوع إلى احكام المادة 377 من نفس القانون نجد انه قد وضـــع اســـتثناءات على القاعدة العامة ،وذلك بتقريره تطبيق الاعفاءات والقيود الخاصـــة بمباشـــرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 من قانون العقوبات

والملاحظ بشان التنازل عن الشكوى في جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الفروع واصولهم هو ان القانون لم يحدد شكل معين لتقديم الشكوى ولم يحدث شكل معين للتنازل عن هذه الشكوى بعد تقديمها الا انه لا يجوز للمجني عليهم متنازل عن الشـــكوى واحدث وتراجع عن تنازله فليس لهذا التنازل اي اثر قانوني ولا يعتد ب ه لأنه اذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شـــكوى مسبقه من الطرف المنتظر فانه لا يوجد اي نص قانوني يشرح عن التناسب اي اثر.

[1] لحسين اث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 345

-احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 38

[2] عبد العزيز سعد،:جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق ، ص 154

وبالتالي فمن الاثار المترتبة على تقديم الشكوى مسبقا هو ان تعود إلى النيابة العامة حقها في مباشرة جميع الاجراءات المتابعة ضد ما يترتب من اثار عن تنازل الشاكي عن شكواه ،فإنها لا تقل اهميه عن اثر عدم تقديمه للشكوى ،لأنه اذا كان اجراء تقديم الشكوى يشكل قيد على حريه النيابة العامة في المتابعة الجزائية فان التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح لشاكي حق موازنة بين مصلحته الذاتية وبين المصلحة العامة ،فانه يمنحه حق وقف سير الدعوى وقف الاثر القانوني لشكاية ،واذا تم اثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعه اجراءات الدعوى العمومية ،ولا يجوز ايضا تحركها مره ثانيه لأي سبب من الاسباب لان الدعوى العامة تكون قد انقضت ،وذلك عشقا لأحكام المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية فقره

فلا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الفروع اضرارا بأصولهم واشترط لي قيام اجراءات متابعه تقديم شكوى من الطرف المضرور[1].أما القيود التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري كقيود على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الفروع واصولهم هي نفسها القيود المقررة لجريمه السرقة بين الفروع واصولهم ،وكذا جريمة النصب جريمة في اخفاء الاشياء المتحصل من الجناية أو جنحة ،ولهذا يمكن قول انه اذا كان تحريك الدعوى بشان جريمة خيانة الأمانة لا يتوقف على شكوى مسبقه في بعض التشريعات الأجنبية فان قانون العقوبات الفرنسي والجزائري ،قد تضمن للقاعدة التي تفيد بانه لا يجوز متابعة الاجراءات الجزائية بشان جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الاقارب قرابة مباشرة إلى بناء على شكل ومسبقه من الشخص المتضرر.[2]

المبحث الثاني :جرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة

إن الجرائم الاعتداء على الاصول هي تلك الجرائم الواقعة على الحقوق المالية للإنسان ،وهذه الحقوق تشمل كافه الاموال المنقولة ،والتي قد تكون مملوكة ملكية خاصة ،أوقد تكون مملوكة للدولة

[1]انظر إلى المواد 376 ، 378 ، 380، 379، 381 ، من قانون العقوبات الجزائري

[2]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 154

أو للأشخاص المعنوية ،وجرائم الاعتداء التي سأدرسها في هذا المبحث ،هي تلك الجرائم باختلاف صورها الواقعة على الاموال مملوكة ملكية خاصة لأصول الجاني، وسنقوم بتبيين موقف مشرع الجزائري منها علما ان هذا نوع من الجرائم المرتكبة من الابناء على أموال ابائهم ام امهاتهم أو اجدادهم وجداتهم ،هي جرائم قد خاصتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، وجعلت من الرابطة الشرعية بين الجاني والمجني عليه سببا في منع توقيع العقوبة على الجاني

وجرائم الاموال المتعددة في قانون العقوبات ،وقد اكتفى المشرع الجزائري بوضع القيد الرابطة الأسرية في الجزائر من بينها الروابط التي تربط بين الاصل[1] وفرعه ،وعليه ستناول هذه الجرائم ،وحديثنا سيبدأ بجريمة السرقة التي تقع في الفروع على اموال اصولهم ثم جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جرائم الاعتداء على اموال الاصول

المطلب الأول: جرائم السرقة أركانها وعقوبتها :

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة عموما في مادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات أما فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الاقارب اعتمد القانون الجزائري اسلوبا مميزا لتطبيقه للحصانة العائلية وهي تقرير عدم العقاب على السرقة أو تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه بحسب القرابة التي تربط بالسارق بمجني عليه عن درجه هذه القرابة ،كما سنبين لاحقا في نهاية هذا المبحث إما بداية سأخصصها للتعريف بالسرقة ثم الاركان المكونة لها ترتكب من الفروع على اموال اصولهم.

الفرع الأول: تعريف السرقة:

عرفت المادة 311 فقره واحد من قانون العقوبات الفرنسي السرقة بقولها" السرقة هي انتزاع بواسطه الغش لشيء مملوك للغير [2]".

[1] بن طالب أمال ،يوسف مريم ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 134

[2] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ص 59

ولقد عرف المشرع الجزائري السرقة ،وذلك من خلال تعريفه للسارق عبر نص المادة 350 من قانون العقوبات في "كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا.

السرقة هي" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنيه التملك[1]".

تعرف السرقة: بانها" الاستيلاء بنيه التملك على من منقول مملوك للغير دون رضاه[2]".

ومن خلال تعريف السابق للسرقة يمكننا تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد احد الاصول بانها اختلاس يقوم به احد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لاحد الاصـــول مهما علو بنيه تملك أو بنيه الاضرار بهم.

ومن هذا التعريف لجريمه السرقة الواقعة على اموال الاصول ،يتضح لنا ان هذه الجريمة شانها شان اي جريمة اخرى وجبن قيامها توافر عده اركان سنبينها في ما يأتي:

الفرع الثاني: اركان سرقه الاصول:

تتكون جريمة سرقة ضد الاصول من اركان سأحاول توضيحها فيما يلي :

- **محل السرقة:**

يشترط في محل سرقه احد الاصول ان يكون مالا منقولا مملوكا للأصول مهما علو ويقتضى ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط.

1. ان يكون مالا:

من غير الممكن لموضوع السرقة ان يكون الا مالا ،لان المال هو الذي يصلح لان يكون محلا لحق ملكيه الذي يحميه القانون من الاعتداء ويقصد بالمال كل شيء[3] يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية وهو كل شيء يمكن حيازته ما دين أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا[4] ان توافرت

---

[1] Article 313-1 du code pénal français " le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui

[2] حسين فريحة : شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 188

[3] حسين فريحة: شرح قانون العقوبات الجزائري الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 79.

في الشيء عنصر القيمة ويكون قابل للتملك يعتبر مال[1] الانسان و يعتبر محلا للسرقة وبناء على ذلك فان وقيمه الشيء قد تكون ماليه ،أو اقتصاديه ،أو قد تكون معنوية ادبية كالخطابات وطوابع البريد والصور العائلية...الخ ، لا يمكن ان يكون محل للسرقة ايضا اذا لم تكن للمال اي قيمه ماليه لا يصلح ان يكون محل للسرقة[2] و كما ان القيمة الشيء لا يشترط ان تكون كبيره أو تافهة لان تفاهة الشيء ليس لها تأثير طالما انا شيء في نظر القانون يعد مال[3].

2. أن يكون المال منقولا:

من الواجب ان يكون محل السرقة مالا منقولا ايقافه للنقل من مكان لأخر لان السرقة هي اعتداء على المنقولات التي يمكن نقلها وحيازتها من شخص لأخر بعكس العقارات فهي ثابته لا يمكن نقلها من مكان لأخر دون ثلاثة كما إنها محميه من طرف القانون بنصوص خاصه[4] السرقة على منقولات بطبيعتها مثل النقود و الاثاث و الملابس و.... الخ،ولذلك لا تصلح ان تكون محلا للسرقة فمن ادعى كذبا ملكيته لشيء أو صاحب حق انتفى عليه أو صاحب فكره اختراع معينه ،أو صاحب قصه واغنيه فهذه الاشياء كلها لا يصدا الاعتبار موضوعا للسرقة لآنها ليست منقولا، فالمال المنقول له كيان مادي ملموس يمكن ان يصدق في حقه القول بالسرقة.[5]

ان يكون المال مملوكا للأصول

لتكوين جريمة السرقة ضد الاصول يشترط القانون ان يكون الشيء المختلف مملوكا لهؤلاء ملكية خاصه اي كل ما هو في حيازة الاصل من اشياء أو نقود أو غيرها من ما هو مملو ك له شرعا وقانونا

[1] حسين فريحة : المرجع السابق ، ص 189 .

[2] إسحاق إبراهيم منصور : شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] ممدوح خليل البحر : المرجع السابق ، ص 81/80.

[4] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] عبد الهادي سقر : الوجيز في جرائم السرقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 2003 ، ص 15

ويشترط الا تلحق بالسرقة ضررا الا بأحد الاصول فان نال الضرر شخصا اخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته اخر[1] وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة.

2-الركن المادي (فعل الاختلاس):

الاختلاس هو الركن المادي للســـرقة ،كما حددته ماده 350 من قانون العقوبات الجزائري والاختلاس والفعل الذي تتم به الجريمة ،ويفهم من الاختلاس الاخذ خفيه والمقصـــود بالأخذ خفيه هو ان يأخذ المال دون علم المجني عليه ودون رضاه.[2]

ويتحقق الركن المادي في الســرقة ضــد الاصــول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه أو امه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقته.[3]

ا- نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني: الاختلاس هو" النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك"[4] ،و يعني ذلك إنهاء السلطة المادية عن المجني عليه و نقلها إلى من اصبحت له الحيازة الجديدة ،ولا يشــترط في الســرقة نقل الجاني الحيا معينة، فقد يستعمل الجاني اي وسيله من شأنها تحقيق نقل الحيازة.

ب- عدم رضا المجني عليه:

لتوافر ركن الاختلاس فضلا عن الاستيلاء على حيازة الشيء ،ونقلها من الجاني إلى المجني عليه اين يقع هذا الاستيلاء دون رضى المجني عليه في عدم رضى المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب

[1] فتح الله خلاف : رائم السرقة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1997 ، ص 310

[2] مكي دردوس :القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14

[3] عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على الاسرة ، المرجع السابق ، ص 110

[4] محمد سعيد تيمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الدار العلمية للنشر ، عمان ، ج 2 ، ط1 ، 2002 ، ص 22

الحيازة ونزعها، وهنا يجب عدم الخلط بين عدم رضى المجني عليه بوقوع فعل الاستيلاء على الحيازة، وبين عدم علمه بذلك كون عدم الرضا لعدم العلم هو الذي يكون جريمة سرقه، فقد يكون المجني عليه عالما بوقوع الاستيلاء لكنه غير راض عن ذلك وعليه.[1]

اي ان نتوافر الرضا يعني انتفاء فعل الاخر مما لا يدعو هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة ،شريطه ان يكون هذا الرضا مما يعتد به قانونا، اي بصدوره من اراد حره مدركه، ويشترط كذلك في الرضا حتى ينفي فعل الاخذ أن يكون رضا حقيقيا وصحيحا وحتى يكون الرضا نافيا.[2]

الاختلاس ايضا يجب ان يكون سابقا أو معاصرا لفعل اخذ المال، إما الرضا اللاحق على نقل الحيازة، فهو لا يمشي الاختلاف لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا الاحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة[3].

3-عنصر القرابة المباشرة:

يشترط لقيام جريمة السرقة ضد الاصول توافر علاقه القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه ،لكي تطبق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا سليما، والتي تنص على انه لا عقوبة على السرقة في ثلاث حالات وهي التي يرتكبها ام الزوج اضرارا بالزوج الاخر، أو الاصل اضرار بالفرع أو الفرع اضرارا بالأصل ، وما يهم من نص هذه المادة السرقة التي يرتكبها الفرع اضرارا بأحد اصوله ،فلتحقيق هذا النوع من السرقة يجب اثبات وجود علاقه قرابة مباشرة بين المتهم والضحية كان يكون السارق هو نفسه ابن، أو حفيد للمسروق[4]

الركن المعنوي: (عنصر القصد أو النية الإجرامية):

[1] ممدوح خليل البحر : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 66

[2] احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق ، ص 195

[3] حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ، ص 195

[4] عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على الاسرة ، المرجع السابق ، ص 11

يمكن تعريف القصـــد الجرمي بانه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بانه قام باختلاس لمال منقول مملوك للغير من غير رضا مالكه، وبنيه امتلاكه حيث ان اختلاس مال احد الاصول لا يشكل جريمة سرقه الا اذا حدث قصدا فسرق هي جريمة قصدية ، يتخذ الركن المعنوي فيها سوره القصد الجنائي أو النية الإجرامية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة.[1]

وعليه يشـــترط في القصـــد الجرمي أو الجنائي ان يكون متوفرا لدى الجاني وقت الاختلاس اي توافر نيه التملك للمال المملوك لغيره والقاعدة انه لا اثر للدواعي أو الدوافع في جريمة الســـرقة، متى اتجهت اراده الجاني على الاختلاس ،وكانت نيه التملك قائمه فهذا كافي لتحقيق الجريمة[2]، ولا عبره بالبواعث التي دفعت الجاني للاختلاس.

والقصد الجرمي أو النية الإجرامية المكونة لجريمه السرقة بين الاصول والفروع هو عنصر يتمثل في اخذ المال من الاصول بقصد تملكه، والتصرف فيه دون رضاء صاحبه ولا علمه بانه مال خالص لاحد هؤلاء.

الاشخاص و ان كان القانون لا يشير صراحه إلى عنصر النية ،أو القصد الجرمي ولكن يمكن اســتنتاجه ،ويمكن اثباته من وقائع تنفيذ عمليه الســرقة بســهوله تامه وذلك من القرائن الدالة على[3] السرقة، وعلي اذابه ثبت ان المتهم مثلا اخذ مال احد اصوله من اجل حمايته هو المحافظة عليه فانه لا وجود لنية السرقة وعدم توافر القصد الجنائي يؤدي إلى عدم قيام جريمة السرقة بين[4] الاقارب.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة ضد الاصول:

إن هذا نوع من الجرائم المرتكبة من الابن على اموال ابيه، أو امه، أو جده ،أو جدته هي جرائم قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة,وجعل من الرابطة الشرعية بين الجاني والمجني عليه

[1] إسحاق إبراهيم المنصور : شرح العقوبات العقوبات ، المرجع السابق ، ص 143

[2] محمد سعيد تيمور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، المرجع السابق ، ص 80

[3] عبد الهادي صقر : الوجيز في جرائم السرقة ، المرجع السابق ، ص 22

[4] عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على الاسرة ، المرجع السابق ، ص 11

سببا في منع العقوبة على الجاني، وقد اكتفى المشرع الجزائري بوضع قيد رابطة الأسرية أو الحصانة العائلية على جرائم معينة من جرائم الاعتداء على الاموال دون غير جريمة السرقة ،تنص مادة 350 من قانون العقوبات على انه"كل من اخترع شيئا غير مملوك له يعد س ارقا ،ويعاقب بالحبس من سته اشهر إلى خمس سنوات وبغرامه من100.000 دينار جزائري إلى500.000 دينار جزائري..." خلال الاطلاع على هذه المادة وما بعدها من قانون العقوبات ،نجد ان المشرع الجزائري قد قرر لجريمه السرقة والشروع فيها كقاعدة عامه عقوبات اصليه عادية، ومشددة وعقوبة تكميلية ولكنه أورد على هذه القاعدة ان يتمثل في الحصانة العائلية ،وذلك بتقريره عدم العقاب وكذا تعليق مباشرة الدعوى العمومية على شكوى من المتضرر ،فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الاقارب الوارد حصره في مادتين 368 و 369 من قانون العقوبات ،وتطبيق للمادتين اعلاه يدخل من الحالات الوارد حصرها والتي ينصرف اليها التطبيق الحصانة العائلية جرائم السرقة الواقعة من الفروع اضرار بأصولهم

1-عدم العقاب:

ان اقر قانون العقوبات اعفاء الابناء من العقاب بشان السرقات الواقعة منهم على اموال اصولهم ،وفي هذا المعنى نصه ماده 368 من قانون العقوبات على انه" لا يعاقب على السرقة التي ترتكب من الاشخاص المبينين في ما بعد ولا تخول إلى الحق في التعويض المدني.

- الاصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع اضرارا بأصولهم...."[1]

والحصانة العائلية من النظام العام اذ يتعين على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه اذا لم يثيرها احد اطراف المعنية ،ويكون الحكم على متهم الاعفاء من العقوبة ،وفي هذا الجانب كان الاشجار

[1] انظر المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري

الحكم بالبراءة ،لان البراءة انسب من الاعفاء وذلك راجع لاستعمال مصطلح لا يعاقب على السرقات..." من نص المادة 368 من قانون العقوبات [1]

وعدم العقاب المنصوص عليه في احكام هذه المادة ليس عذرا من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في ماده 52 من قانون العقوبات ،ولا هي فعل من الافعال المبررة المنصوص عليها في ماده 39 من قانون العقوبات ،وانما هي حصانه عائليه مزيج بين العذر المعفي والفعل المبرر فان عيدان المسؤولية الجزائية يظهر من خلال مصطلح لا يعاقب...." إما الفعل المبرر فيظهر ف يعاقب على السرقة...."

وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة "اي أن انعدام العقاب بخص للجريمة وليس المجرم.[2] ولكي تطبق الحصانة العائلية ، يجب على المحكمة أولا ان تثبت وجود تلك الاعداد سواء كانت محكمة جنحية ،أو جنائية تبعا لنوع الجريمة وعلى المحكمة القضاء بالتعويضات المدنية للمجني عليه اذا لم يتنازل عنها هذا الاخير.[3]

2-شروط المتابعة:

نص المشرع الجزائري ايضا من خلال مادة 369 من قانون العقوبات ،على تعليق المتابعة الجزائية من اجل هذا النوع من السرقات على شكوى من المجني عليه ان تشترط المادة 369 وجود

---

[1] عاشور نصر الذين : جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون 2006 / مجلة المنتدى القانوني ، بسكرة ، العدد الخامس ، ص 238

[2] احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 309 / 308

تنص المادة 52 من قانون العقوبات على (الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عنها مع قيام الجريمة والمسؤولية اذا عدم عقاب المتهم المتهم اذا كانت اعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة)

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا : الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 211

شكوى من المضرور اذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابتة حواشي أو اصهار أو تبعا لدرجة[1] هذه القرابة.

بحيث لا يجوز لها ان تطلب من قاضي التحقيق اجراء اي تحقيق في الموضوع كسمع الشهود أو القبض على متهم أو استجوابه....الخ.

كما ان تقديم الشكوى بعد هذه الاجراءات، لا يصحح منها تبقى باطله ذلك ان وجود تقديم الشكوى قبل مباشره اجراءات المتابعة عندما تكون ملزمه بنص قانوني هو امر متعلق بنظام العام ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لأول مره إمام المحكمة العليا.[2]

ويجوز لجهة الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى ،أو الثانية ان تثير مثل هذا الدفع من تلقاء نفسها ،كما يجوز لأي طرف من اطراف الدعوى اثارته ،و بالتالي اذا حصل وان قدمت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة دون ان تتأكد من توفر الشكوى ،أو دون ان تحترم شرط وجود الشك والمسبقة وادراجها بملف الدعوى ،فان عليها الا تحكم في مثل هذا الحال بانقضاء الدعوى العمومية ولا تحكم ببراءة المتهم ،وانما عليها ان تحكم بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية ،وبالتالي يتعين على جهة الحكم ان تبين في حكمها بان الدعوة التي رفعت استنادا إلى شكوى مقدمه مسبقا مما له الحق في ذلك فان الحكم يكون معيبا ،ويتعين الغاؤه كلما طعن فيه بالاستئناف ،أو النقض من جهة اخرى الشكوى التي اشترط القانون ضرورة تقديمها واعتبرها شرطا مسبقا لتحريك الدعوى العمومية هي حق من حقوق الضحية له الحق ان يقدمها ،كما له ان لا يقدمه كماله الحق ان لا يقدمها الخيار يعود له ، ولا يجوز اجباره على تقديمها واذا قام بتقديمها في الوقت المناسب إلى الجهة الضبطية أو القضائية التي لها سلطه تلقي الشكاوي ، فان ذلك يعيد للنيابة العامة سلطتها في متابعه اجراءات الدعوة ،ولكن بشرط عدم تنازل الشاكي عن شكوى لان التنازل عنها يضع حدا لإجراءات المتابعة ، في اي مرحله من مراحلها،فان هذا التنازل أو صاحب

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 309

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور / دار هومة للطباعة ، الجزائر ، ط 5 ، 2009 ، ص 154

الشكوى[1] لن يكون له اي اثر بعد الفصل في موضوع الدعوة العامة ،وبعد نطق بالحكم فيها إما اذا حدث التنازل اثناء اجراءات المحاكمة ،فعلى المحكمة ان تحكم بانقضاء الدعوة العمومية ، وذلك تطبيقا لنص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه في فقرتها الثالثة تنقض الدعوة العمومية في حاله سحب الشكوى اذا كانت شرطا للمتابعة.

المطلب الثاني جريمة اخفاء الاشياء أركانها وعقوبته :

ان الاخفاء من الجرائم العمدية المنصبة على الاموال و جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من السرقة أو اي جريمة اخرى ،اصبحت تشكل خطرا لا يقل عن خطر جريمة متحصل بها على المال نفسها لا نه لولا وجود اشخاص يقومون بإخفاء الاشياء المتحصل بها من جريمة السرقة لما تشجع السارقون على السرقة لان اخفاء الاشياء المسروقة يعد بعيدا عن السرقة نفسها، من الممكن ان يكون سببا لافلات السارق من العقاب ،ومن ثم العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة مرات[2] عديدة ورغم خطورة هذا النوع من الجرائم ،الا انا مادة 389 قد منحت السارقين والقائمين بإخفاء المسروقات من الاقارب امتيازا خاصا لا تشمل غيرهم من السارقين والقائمين بإخفاء المسروقات ،ممن لا تربطهم بضحايا علاقه قرابة ، وبناء على ذلك فقد قمت بالحديث عن هذا النوع عن هذا الموضوع من خلال الفروع الثلاثة الأتية، اين تناولت في الأول تعريف جريمة الاخفاء وتناولت في الثاني الاركان المكونة لجريمه الاخفاء ،التي يقوم بها الاقارب ونقصد بالقرابة هنا التي تجمع الفرع بأصله وتناولت في الثالث دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة

الفرع الأول: تعريف جريمة الاخفاء:

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 155

[2] بن طالب أمال ، يوسف مريم ، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 147

تعرف ايضا جريمة اخفاء الاشياء بانها"الاحتفاظ بمنتوج جناية ،أو جنحه ،والاستفادة منه مع العلم بمصدره[1]"،كما عرفت المادة 321 فقره واحد من قانون العقوبات الفرنسي جريمة الاخفاء بقولها" الاخفاء هو واقعه تخبئه أو الاحتفاظ بشيء أو ايصاله، أول القيام بمهمه الوساطة من اجل انفصاله مع العلم بان ذلك الشيء متحصل عليه من جناية أو جنحه[2]"، واخفاء الاشياء المنوعة عن معاده بكلمه اخفاء يعتبر الشكل الاكثر بوجود الجريمة أما المشرع الجزائري ،فقد تناول تعريفه لجريمة الاخفاء ،من خلال نص المادة 387 من قانون العقوبات، التي جاء في نصها ما يلي" كل من اخفى عمدا كليا أو جزئيا اشياء مخطوفة ا و مختلسة أو متحصله من جيناي أو جنحه يعاقب بالحبس من سنه على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر...[3]"

الفرع الثاني: اركان جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جريمة ضد الاصول:

اشترط لقيام جريمة الاخفاء الواقعة من الفروع على أحد اصولهم توافر اركان التالية:

1- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في النشاط المادي المتمثل في القيام بفعل اخفاء الاشياء المختلسة أو المبددة ويتم فعل الاخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني، مما ينجم عنه اتصال فعلي بالأشياء المتحصل عليها من جراء حدوث الجريمة ، بالرغم من الهدف ، ناهيك عن الظروف المحاذية للجريمة ، كما لا نعني بالإخفاء تخبئة الشيء وابعاده عن الابصار بل مجرد حيازة للشيء المتحصل عليه من الجريمة[4]

بناءا على ما سبق فإن الركن المادي يتحقق في جريمة الاخفاء الواقعة من الفروع على الاموال المسروقة لأحد أصولهم عند قيام إبن مسروق مثلا ،أو ابنته أو أحد أحفاده باستلام الأشياء المسروقة من السرقة نفسها مباشرة ،أو عن طريق وسيط ويكون يعلم بمصدر ها ،ويقوم بإخفائها ووضعها

[1] Jean Larguier Lanne – Marrie Larguier /Droit Penale Speciale – Dalloz ، Paris – 11 Edition

[2] Article N ° 321 L1 Du Code Penal . Op Cit

[3] انظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

[4] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، المرجع السابق ، ص 115

في مكان سري لا يطلع عليه شخص سواه، وقد يكون الغرض من ذلك مساعدة المتهم على إخفاء الجريمة، والأفراد من العقاب، وقد يكون بغية الحصول على منفعة شخصية من الشيء المتحصل عليه من الجريمة.

2-الركن المعنوي:

انه و بحسب نص المادة 387 من قانون العقوبات بقولها «كل من اخفى عمدا ...." يعتبر الاخفاء جريمة عمدية ،و اذا كان يشترط ان يكون من يقوم بالإخفاء مصدر غير مشروع للأشياء المتحصل عليها، ولا يشترط ان يكون عالما بمختلف تفاصيل الجريمة كما ليس من الضروري العلم باسم وهويه مرتكبه[1]ا.

ولذلك يتوجب لقيام هده الجريمة توافر القصد الجرمي لدى الجاني ،اي تنصرف ارادته إلى ارتكاب فعل الاخفاء مع علمه بكافه العناصر الجريمة ، أي يعلم بان ما يخفيه قد تم التحصل عليه جراء جناية او جنحة سواءا قبل او بعد البدء بحيازة هدا المال ،فاذا كان الفاعل لا يعلم بذلك ،فانه يسأل عن جريمة الاخفاء ويكفي لتوفر القصد الجرمي أن يتوفر لدى الجاني القصد العام ،ولا يلزم أن يتوفر لديه أي قصد خاص .[2]

3_كون الشيء المخفي متحصل عليه من جريمة سابقه

يجب لقيام جريمة الاخفاء أن يكون الشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة ، و هذا الشرط يعتبر عنصرا مكملا لعنصر العلم ،و هما شرطان متلازمان لقيام جريمة الاخفاء بين الاقارب ولكن اذا ثبت أن أحد الفروق قد قام بإخفاء شيء لاحد أصدقائي مثلا ،ولم يثبت أن هذا الشيء مخفي مسروق، أو متحصل عليه من جريمة واقعه على احد اصوله فلا قيامه لجريمه الاخفاء في هذه الحالة وجريمة الاخفاء ،وأي جريمة سابقه لها كالسرقة مثلا ،هي جريمة مستقلة بطبيعتها وبمقوماتها

[1] Jean larguiet /anne – marie larguier /droit penale speciale op cit ; p 243

لحسين بن شيخ اث ملويا المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 402

[2] محمد سعيد تيمور ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، المرجع السابق ، ص 206

لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ،ومن ثم فان المتهم بجريمه السرقة يمتنع عقابه عن جريمة اخفاء اشياء مسروقه والعله وجود المسروق في حيازة سارق وانما هو اثر من اثار السرقة ونتيجة طبيعية[1].

وترتبط جريمة الاخفاء غالبا بجريمة السرقة، وقد ترتبط احيانا بجرائم اخرى مثلا جريمة خيانة الامانة أو النصب .... وغيرها.

4-ركن القرابة (الركن المفترض):

من اخر الاركان التي من المفترض ان تتوافر لكي تقوم جريمة الاخفاء، التي تم النص عليها في المادة 387 ،والمضاف اليه احكام المادة 389 من قانون العقوبات[2] فهو ركن القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه ، الشخص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية ،أو جنحة والقرابة المباشرة ،حسب نص المادة 33 من قانون الأسرة وهي الصلة التي تجمع بين الاصول والفروع ويتم اثبات هذه القرابة وفق للطريق إثبات النسب في قانون الأسرة.

فاذا لم تثبت صله البنوة الشرعية، واذا تخلف عنصر من العناصر المذكورة سالفا، يهدم أساس قيام هذا النوع من الجرائم، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادتين 387 و 389 من قانون العقوبات كمادتين متكاملتين.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاخفاء الواقعة ضد الأصول:

قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة لمعاقبة القائم بجريمة الاخفاء وله هدف بمحاربة كل انواع الاعتداء على محاربة جميع انواع الاعتداء على أموال الغير.

فمن خلال الاطلاع على نص المادة 387 والمادة 388 من قانون العقوبات ،نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمه إخفاء الاشياء المختلسة ،أو المتحصل عليها من جناية ،أو جنحه عقوبات

[1] نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي ، المرجع السابق ، ص 31

[2] انظر المادة 387 والمادة 389 من قانون العقوبات الجزائري

بدنيه وماليه اذا نصت المادة 387 من قانون العقوبات ،على ان" كل من اخفى اشياء مختلفة أو مبدده أو متحصله على الجناية أو جنحه سواء في مجموعيها ،أو جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنه على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامه من 500 إلى 20000 دينار جزائري ،ويجوز ان تتجاوز الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمه الاشياء المخفية....".

ولكن جاءت المادة 389 بعدها بقواعد مغايرة لها ومختلفة عنها ،فتضمنت اعفاءات وقيود على سلطه النيابة العامة في تحرير ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة اخفاء المسروقات المتحصلة من جناية أو جنحة مرتكبة من احد الفروع ضد اموال احد الاصول ،أوي العكس كما منحت المتهمين في جريمة الاخفاء من الاقارب أو الازواج نفس الاعفاءات ،والقيود المنصوص عليها في مادتي 368 و369.

حيث نصه المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على انه" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشره الدعوى العمومية المقررة بمادتي 368 و 369 في قانون العقوبات

وفي الاخير وانطلاقا من كل ما سبق ذكره بالرغم من تدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للقضاء على الجرائم ضد الاصول إلى إنها اثبتت عدم فعاليتها وعدم نشأتها في الواقع

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لهذا البحث المتواضع ، تبين ان المشرع الجزائري قد اقر بمختلف جرائم العنف ضد الاصول وحدد لمرتكبيها عقوبات مشددة على غراره من التشريعات الاجنبية والعربية ، مما جعلنا نؤكد ان المشرع الجزائري قد حرص على حماية الاسرة بمختلف فئاتها (الاصول ، الفروع) ، ودلك من خلال سنه لقوانين تنظم حقوق الافراد ووصفهم وحالتهم وواجباتهم وعالج كدلك المركز القانوني للشخص داخل الاسرة في ظل عدة نصوص ندكر من بينها ماده 32 والمادة 33 و34 وماده 35 من قانون المدني الجزائري، كما ان المشرع الجزائري يعتد ايضا بالفرع الناتج عن زواج صحيح شرعا وقانونا، وبما ان المشرع الجزائري يستمد احكامه من الشريعة الجزائرية ادن يمنع التبني بنص قانوني صريح في المادة 46 من قانون الاجراءات الجزائية ، وعليه فقد ضمن المشرع الجزائري حقوق الاباء وابنائهم دون المساس بحرياتهم وقام بمنح الاصول الشرعيين مكانة سامية.

حاولت من هذا البحث القاء الضوء على الجريمة ضد الاصول حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

ان جرائم ضد الاصول تعد كغيرها من الجرائم التي تجمع بين عوامل داخلية وخارجية وكل عامل له تاثير على هدا النوع من الجرائم . التي اعتبرها المشرع من الجرائم المشددة ،مثل ما هو منصوص المواد 261 و 267 من قانون العقوبات الجزائري التي قمنا بذكرها سابقا ، وهي عقوبات مستحقة لمن يتعدى على احد اصوله الشرعيين بالقتل أو الزنا أو الاغتصاب أو غيرها من الاعتداءات المالية أو الجسدية. دون ان ننسى شرط القرابة كونه شرط اساسي لتشديد العقوبة

و من النتائج المتوصل اليه ايضا ان جرائم العنف ضد الاصول تطبق عليها نفس احكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الجرائم الاخرى ، فالشخص المجنون يعفى من العقوبة اما القاصر فتخفف عقوبته ، فقد تم منح للأصول والمتضررين منها القدرة على اللجوء للقضاء ، ودلك عن طريق الدعوى العمومية

فالجرائم الأخلاقية ضد المحارم تدخل ضمن نطاق التجديد ،و من ضمنهم الاصول من النساء حسب نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بجريمه الفاحشة بين ذوي المحارم ، ومن الممكن ان تكون هذه الرابطة الشرعية نفسها سبب في الاعفاء من العقاب ،وذلك في جرائم السرقة والنصب ،وخيانة الأمانة المرتكبة بين الاصول ،والفروع ،والازواج ،كما هو مقرر في المواد 368،373 ، 377، 389 من قانون العقوبات ،كما لا يجوز في هذا النوع من الجرائم اتخاذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى من المضرور ،وان التنازل عنها يضع حدا لهذه الاجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 369 ، 373، 377 ، 389 من قانون العقوبات

وفي الاخير اقول انه بالرغم من اتباع المشرع الجزائري لسياسة جنائية الا ان هذه العقوبات قاصرة عن محار بتها ،والدليل على ذلك تفاقم واستفحال هذه الجرائم بنسبه كبيره ،وهذا ما يثبت عدم تحقيق العقوبات للنتائج المرجوة

وختاما لهذا البحث على اساس هذه الدراسة توصلت لنتائج :

1. ان العقوبات الموضوعة من قبل المشرع لجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول تعد هينه، مقارنة بجسامة الجرائم
2. بالرغم من انتشار ظاهرة اغتصاب الاصول خاصة الاناث منهم الا ان المشرع الجزائري لم ينص عقوبات صارمة ومشددة عليها بالرغم من انها من افظع الجرائم
3. عدم بحث الجهات المختصة في البحث عن اسباب وعوامل تفشي هذه الجرائم
4. ان القانون الجزائري لن بديلا عن الفقه الجنائي الاسلامي باي شكل من الاشكال كونه يحافظ على الروابط التي تربط بين الاصول وفروعها.
5. الفقه الاسلامي والقانون الجزائري بينهما تفاوت شاسع من حيث الوسائل ونتائج لتحقيق المحافظة على الأسرة
6. ان موضوع الجرائم ضد الاصول لم ينل نصيبه من الاهتمام من التطرق الى البحث فيه ودراسته
7. ان المشرع الجزائري مقصر في تقديم الحماية الكافية للأصول كجريمة السب والشتم والتهديد

اهم التوصيات

1. محاوله القضاء على ظاهره تعاطي المخدرات خاصه لدى فئة الشباب
2. رفع الإباحة عن شرب الخمر وبيعه وتوزيعه.
3. القضاء على البطالة والفقر وذلك بخلق مناصب شغل في جميع المجالات وتخصيص اعانا ت للأسر المعوزة والاسر كثيره الافراد.
4. القيام بحملات توعويه دينيه وأخلاقية لفئه الشباب .
5. سرعه التحرك للدراسة ظاهره الاغتصاب عموما وظاهرة اغتصاب المحارم خصوصا ، وتصدي لها بالأساليب العلمية
6. تطهير الاعلام من المجون الشائع المخل بالحياء
7. معرفة مشاكل الاسر المتفككة من قبل الجمعيات والهيئات المعنية بشؤون الاسرة .
8. ان عقوبة التي حددها المشرع ضد جريمة القتل بالرغم من جسامتها الا انها لم تطبق في وقتنا الحالي
9. في حاله العود بالنسبة لجريمه ضد الاصول لابد من تحقيق الردع العام والخاص، اضافه إلى العقوبة المشددة لابد على السلطات المعنية تسقيط عقوبة اضافيه على الجاني وذلك بالتشهير به عبر وسائل الاعلام

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة الجزائر ،ط 12 ،2010
2. احمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ،المكتب الجامعي الحديث الزارية، الإسكندرية ب.ط، 1998
3. أحمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج2 ، ب.ط ، 2002
4. امل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط 2 ، 2006
5. البوطي محمد سعد رمضان، من روائع القران مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ،سنة 1999
6. البقيرات عبد القادر: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،ط1 ،سنة 2004
7. بن شيخ لحسن: مدكرات في القانون الجنائي الخاص، د ط دار هومة، الجزائر ،2010
8. جمال نجيمي: القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
9. جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية د.ط الجزء الخامس عقوبة قتل وجرح وضرب مصر 2007
10. حسين فريجة: شرح قانون العقوبات جرائم الاشخاص والاموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط2، 2009
11. رمسيس بهنام : قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،ط1،1999

12.سعد عبد العزيز: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ب.ط ، 1982

13.عبد السلام محمد الشريف : المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار المغرب الإسلامي ،ب.ط، سنة 1982

14.عبد العزيز سعد :جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة ، الجزائر 5 ، 2009

15.عبد الهادي سقر : الوجيز في جرائم السرقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ب.ط ،2003

16.فتح الله خلاف : جرائم السرقة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ب.ط ، سنة 1997

17.فخري عبد الرزاق الحدثي وخالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن،ط1، 2009

18.لحسين بن شيخ اث ملويا ،المتلقي في القضاء الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ب.ط ،2010

19.محمد سعيد تيمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الدار العلمية للنشر ، عمان ، ج 2 ، ط1 ، 2002

20.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

21.محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه واثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د .ط ،سنة 1983

22.محمد مثولي الشعراوي، تفسير الشعراوي لا يوجد بيانات، عن دار النشر د.س، الطباعة، الجزء14

23. طباش عز الذين، مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص، بجاية 2008

24. منصوري مبارك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2009

المذكرات

1. بن طالب أمال ، يوسف مريم: جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2014-2015

2. بن شيخ لحسن: مدكرات في القانون الجنائي الخاص، د ط دار هومة، الجزائر ،2010

الرسائل الجامعية

3. منصوري مبارك: الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2014

مجلات

1. عاشـور نصـر الذين ، جريمة السـرقة في ظل تعديلات قانون 2006 ، مجلة المنتدى القانوني ، بسكرة ، العدد الخامس

جرائد

1. بن جدو محمد :شاب يقتل والدته ويسلم نفسه بالجلفة، جريدة الخبر 22 أوت 2013

المواد والمراسيم

2. المادة 1 الفقرة 2 من الامر رقم 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3. المادة 44 ف 3 من الامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
4. المادة 52 من الامر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
5. المادة 53 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
6. المادة 21 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
7. المادة 334 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر.
8. المادة 336 من قانون العقوبات كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

مراجع باللغة الأجنبية

Jean Larguier Lanne – Marrie Larguier /Droit Penale Speciale – Dalloz ، Paris – 11 Edition

Article 313-1 du code pénal français " le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui

المواقع الالكترونية

جريمة النصب والاحتيال في المجتمع المعاصر_ انظر الموقع

www. Knol.google .com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفات

اهداء

ملخص

جدول المختصرات

مقدمة 1-5

الفصل الأول: الجرائم الجسمية ضد الاصول

المبحث الأول: جرائم القتل وانتهاك الأداب العامة 8

المطلب الأول: جرائم القتل أركانها وعقوبتها 9

الفرع الأول : اركان جريمة قتل الاصول 11

أولا: الركن المادي..... 15

تانيا: الركن المعنوي..... 17

المطلب الثاني: جريمة ضرب وجرح الأصول 22

الفرع الأول: عريف جريمة الضرب وجرح الأصول..... 22

الفرع الثاني: أركان جريمة ضرب وجرح الاصول 23

الفرع الثالث : عقوبة جريمة وجرح الأصول 23

الفرع الرابع : احكام جريمة ضرب وجرح الاصول في الشريعة الاسلامية 24

المبحث الثاني : جرائم انتهاك الاداب العامة " زنا المحارم ،الاغتصاب ". 25

المطلب الأول: زنا المحارم جريمة الفاحشة بين دوي المحارم 255

الفرع الأول: مفهوم زنا المحارم 26

الفرع الثاني : اركان جريمة زنا المحارم لها تلاته اركان 26

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الفاحشة بين دوي المحارم 28

المطلب الثاني : جريمة الاغتصاب 29

الفرع الأول :مفهوم اغتصاب ذات المحرم 29

الفرع الثاني: اركان جريمة اغتصاب المحرم 32

أولا: الركن المادي..... 33

تانيا : ركن انعدام الرضا 33
ثالثا : الركن المفترض 35
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة اغتصاب المحارم..... 36

الفصل الثاني: الجرائم الماسة ضد الاصول

المبحث الأول: جرائم النصب والاحتيال وخيانة الإمانة 41
المطلب الأول: جرائم النصب والاحتيال اركإنها وعقوبتها: 41
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب 41
الفرع الثاني: اركان النصب على الأصول..... 43
أولا: استعمال وسيله من وسائل التدليس 44
تانيا: تسليم المال 46
تالتا: العلاقة السببية 47
المطلب الثاني جريمة خيانة الإمانة اركإنها وعقوبتها 51
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الإمانة 52
الفرع الثاني: اركان جريمة خيانة الإمانة التي تتم من الفروق اضرارا بأصولهم..... 54
المبحث الثاني :جرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة 62
المطلب الأول: جرائم السرقة اركإنها وعقوبتها 62
الفرع الأول: تعريف السرقة..... 63
الفرع الثاني: اركان سرقه الاصول..... 64
الفرع الثالث: موقف المشارع الجزائري من جريمة السرقة ضد الاصول..... 69
المطلب الثاني جريمة اخفاء الاشياء اركإنها وعقوبته 74
الفرع الأول: تعريف جريمة الاخفاء 74
الفرع الثاني: اركان جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جريمة ضد الاصول 75
الفرع الثالث: موقف المشارع الجزائري من جريمة الاخفاء الواقعة ضد الاصول 78
الخاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 86
فهرس المحتويات 90